حكم إجارة الأرحام وأثره في النسب

إعداد

د/ عبد الله أحمد محمد عبدالله ربعي

الأستاذ المساعد فى قسم الفقه المقارن

بكلية البنات الأزهرية بطيبة بالأقصر

حكم إجارة الأرحام وأثره في النسب.

عبد الله أحمد محمد عبدالله ربعي.
القسم: الفقه المقارن، كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر بطيبة، مصر.
البريد الإليكتروني: Abdullah Ahmed47@azhar.edu.eg

الملخص:

بين الله – عز وجل – في شريعته طريقة التناسل التي تحفظ بقاء الإنسان ، فشرع النكاح وحرم السفاح ، حتى يحفظ للإنسان نسبه، ومع ظهور التقنيات السريعة والمتلاحقة في كل المجالات وخاصة مجال التناسل بغير الطريقة المعروفة وهو الاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوج وزوجته ؛ لعلاج العقم ، فظهر التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي ، ويطلق على الأخير طفل الأنابيب ، ثم ظهر نوع من التلقيح الخارجي ليس بين الزوجين كما هو الحال في طفل الأنابيب وإنما بين الزوجين ومعهم طرف ثالث ، وهي امرأة تحمل في رحمها اللقيحة المكونة من ماء الزوجين بأجرة معلومة أو متبرعة إلى الولادة، لهذا كله كان لزامًا بيان حكم إجارة الأرحام وبيان آثاره في نسب الطفل الناتج من هذه العملية من الناحية الفقهية والشرعية.

الكلمات المفتاحية: حكم، إجارة، الأرحام، أثر، النسب.

Ruling on surrogacy and its effect on lineage

Abdullah Ahmed Mohammed Abdullah Quarterly.
Department: Comparative Jurisprudence, Al-Azhar Girls College, Al-Azhar University, Thebes, Egypt.
E-mail: Abdullah Ahmed47@azhar.edu.eg

Abstract:

Among God - the Almighty - in his law is the method of reproduction that preserves the survival of a person, so marriage and the incest are prohibited, so that the person can be preserved in proportions, and with the emergence of rapid and successive techniques in all fields, especially the field of reproduction in a way other than the known method which is the natural sexual contact between the husband and his wife to treat infertility, Artificial insemination emerged with both internal and external types, and the latter is called a IVF baby, then a kind of external IVF appeared not between the spouses as in the case of IVF but rather between the spouses and with them a third party, and she is a woman who carries in her womb the pollination consisting of the water of the couple with a known or donated fee to Birth For this reason, it was necessary to explain the rule of uterine leasing and explain its effects on the pedigree of the child resulting from this process in terms of jurisprudence and legality.

Keywords: judgment, leasing, wombs, impact, lineage.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته أجمعين .

وبعد

فإن الله – عز وجل – خلق الإنسان بقدرته ، وبين في شريعته طريقة التناسل التي تحفظ بقاء الإنسان ، فشرع النكاح وحرم السفاح ، حتى يحفظ للإنسان نسبه ، فنعرف المحارم التي لا يجوز نكاحها ، ونعرف الحلائل التي يحل نكاحها ، وجعلت حفظ النسب ، ويطلق عليه العرض ايضًا ، من مقاصد الشريعة التي يجب حفظها ، بل وجعلت حفظه من أوجب الواجبات مع الدين والنفس والمال والعقل باتفاق أهل العلم ، ومع ظهور التقنيات السريعة والمتلاحقة في كل المجالات وخاصة مجال التناسل بغير الطريقة المعروفة وهو الاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوج وزوجته ؛ لعلاج العقم، فظهر التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي ، ويطلق على الأخير طفل الأنابيب ، ثم ظهر نوع من التلقيح الخارجي ليس بين زوجين كما هو الحال في طفل الأنابيب وإنما بين زوجين معهم طرف ثالث ، وهي امرأة تحمل في رحمها اللقيحة المكونة من ماء الزوجين بأجرة معلومة أو متبرعة إلى الولادة ، لهذا كله كان لزامًا بيان حكم اجارة الأرحام وبيان آثاره في نسب الطفل الناتج من هذه العملية .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

إن أسباب وأهمية اختيار هذا الموضوع لبحثه ما يلي :

أولًا : بيان أن شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

ثانيًا : الخوف من التقنيات الحديثة في هذا المجال ، نظرًا لأنه يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ النسب ، ويكمن خوفي من أن تكون تقنية اجارة الأرحام سهام مسمومة إلى النسب – بقصد أو بغير قصد – الذي تتميز به شريعتنا ، إذ أن غيرنا ممن لا دين لهم لا يهمه ممن يتزوج من الحلائل أم من المحارم .

ثالثًا : أن مفاسد هذه التقنية تكمن في النسب فلا بد من بيانها .

رابعًا : أن هناك قلة من العلماء قد يلبسوا التقنيات الحديث لباس الشريعة بقصد أو بدون قصد ولي أذرع الأدلة الشرعية تمشيًا مع من يدعون الحضارة والمدنية فيلزم الرد عليهم .

منهج البحث

كان منهجي في البحث كالآتي :

أولًا : قمت بجمع ما تيسر جمعه من المدونات الفقهية والبحوث العلمية الحديثة التي كتبت في الموضوع ثم بدأت القراءة فيها ، لتكوين صورة ذهنية متكاملة عن الموضوع ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثانياً : دراسة كل مسألة من مسائل البحث مع بيان المتفق عليه ، وبيان المختلف عليه ، مع ذكر أدلة كل رأي ومناقشته والجواب عليه وبيان الراجح ودليله .

ثالثًا : عزو الآيات القرآنية إلى سورها ووضعها بين قوسين ، وبيان معناها .

رابعًا : تخريج الأحاديث التي وردت في البحث في غير البخاري ومسلم ، مع ذكر ما قاله العلماء فيها .

خامسًا : ذكر خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه خلال البحث .

سادسًا : قمت بكتابة قائمة ذكرت فيها أهم المراجع التي لجأت إليها في كتابة البحث .

سابعًا : فهرس للموضوعات .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث

مقدمة وفيها كلمة تناسب الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته .

مبحث تمهيدي :التلقيح الصناعي الخارجي

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : فكرة التلقيح الصناعي الخارجي .

المطلب الثاني : تاريخ التلقيح الصناعي الخارجي .

المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه عملية التلقيح الخارجي .

المطلب الرابع : صور التلقيح الصناعي الخارجي وحكمها .

المطلب الخامس : حكم طفل الأنابيب .

المبحث الأول اجارة الأرحام

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجارة .

المطلب الثاني : حكم الإجارة والدليل عليه .

المطلب الثالث : تعريف إجارة الأرحام .

المبحث الثاني : **حكم إجارة الأرحام**

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تأجير الأرحام في العالم .

المطلب الثاني : مدى معرفة الفقهاء القدامى للأم المؤجرة لرحمها وصوره عند العلماء المحدثين .

المطلب الثالث : آراء العلماء في حكم إجارة الأرحام .

المطلب الرابع : أدلة العلماء ومناقشتها والرد عليها والراجح من أقوالهم.

المبحث الثالث : **آثار إجارة الرحم في النسب**

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسب ومكانته في الإسلام .

المطلب الثاني : آراء العلماء في أم الطفل .

المطلب الثالث : أدلة العلماء ومناقشتها والرد عليها والراجح من أقوالهم.

المطلب الرابع : آراء العلماء في الأبوة وأدلتهم والراجح منها .

المبحث الرابع : **مدى ثبوت النسب بالبصمة الوراثية**

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية .

المطلب الثاني : حكم اثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الثالث : مجالات الاستفادة بالبصمة الوراثية في قضايا النسب .

مبحث تمهيدي

التلقيح الخارجي

المطلب الأول

فكرة التلقيح الصناعي الخارجي

معلوم أن الجنين بدايته تكون من التقاء ماء الرجل بماء زوجته عن طريق الجماع ، ويتم التلقيح أما في التلقيح الصناعي الخارجي تقوم هذه الفكرة على سحب البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض ، وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن فيلتقطها ثم يضعها في طبق يسمى طبق "بتري" ، وليس أنبوبًا كما هو شائع عند الناس ، وفي هذا الطبق سائل فيزيولوجي مناسب لحفظ البويضة ، فإذا ما تم التلقيح بأحد الحيوانات المنوية تركت اللقيحة لتنقسم انقساماتها المعروفة ، الخلية الأمشاج الزيجوت فتصبح الخلية خليتين ثم أربع ثم ثمانية ، ثم تدخل فيما يعرف باسم التوتة ؛ لأن شكلها يشبه ثمرة التوت ، ثم تتحول التوتة إلى ما يشبه الكرة الجرثومية ويحدث في داخلها تجويف وتمتليء بسائل معين وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم وتنغرز فيه ثم تنمو بعد ذلك نحو الحمل الطبيعي حتى الولادة والمدة التي تبقى فيها اللقيحة في الطبق يومان ونصف قبل إدخالها في جدار الرحم [1] .

وهذا ما حدث بالنسبة للطفلة لويزا براون ، ومع أن التقنية التي استخدمت

١- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان سليم العشا ص ١١-١٢-١٣ ، طبعة١٤٢٦هـ ، المكتبة العصرية . بيروت .

في حمل وميلاد هذه الطفلة عالية جدًا إلا أن نسبة النجاح بصفة عامة في أعلى المراكز الطبية لا تتجاوز ١٥:١٠ % .

ومن هنا بدأ التطور لهذه الوسيلة – طفل الأنابيب – لتزيد نسبة نجاح الحمل ، وكانت أهم الانجازات في هذا الشأن ابتكار د/ريكاردو ايشي بكالفورنيا بأمريكا ١٩٨٥م طريقة جديدة تعتمد على خروج الحيوانات المنوية ١٠٠.٠٠٠ حيوان منوي مع البويضات في وسط ملائم ، ثم نقلها على هيئة جاميتات مستقلة إلى قناتي فالوب بالمرأة حيث يضع بويضتين أو أكثر في كل جانب عبر فتحة بأسفل جدار البطن طولها ١.٥:١ بوصة ، أو عبر فتحة تسمح بمرور منظار في البطن ، وتستغرق هذه العملية ٤٥ دقيقة تحت التخدير العام ، وهذه الطريقة تسمى طريقة " جفت " والحمل بها نسبة النجاح فيه تتضاعف من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف عن طريق طفل الأنابيب ويؤخذ على هذه الطريقة ما يلي :-

١- ضرورة سلامة أنابيب فالوب وهي تجرى لحالات العقم الناتجة عن الرجل .

٢- التدخل الجراحي والتخدير العام .

٣- عدم القدرة على التشخيص المبكر قبل الانفراز لبعض الأمراض الوراثية والتي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة الانتظار لمدة يومين لنطفة الأمشاج بالانقسام وتكوين ٨ خلايا يمكن عزل أحدهما للفحص الخلوي ، كما هو الحال في طفل الأنابيب ولتجنب هذا التصور الآخر طرأ تعديل جديد يسمح ببقاء نطفة الأمشاج لمدة يومين ويتم نقلها على هيئة جنين وهذه العملية تسمى " زفت " وهذه الطريقة تناسب المرضي الذين يعانون من ضعف الحيوانات

المنوية وقلة عددها ، كما أنها تسمح بنقل ما تأكد تلقيحه من البويضات ، بينما طريقة جفت لا تسمح بذلك [١] .

وما زالت الأبحاث تجرى لتلافي الصعوبات في عملية التلقيح الصناعي الخارجي وزيادة نسب النجاح فيها

المطلب الثاني

تاريخ التلقيح الصناعي الخارجي

ظهر التلقيح الصناعي الخارجي أول مرة في فرنسا عام ١٩١٨ م وانتشر بسرعة ففي عام ١٩٣٥م تمت حالة تلقيح خارجي واحدة في انجلترا وفي أمريكا تم هذا النوع من التلقيح بعشرين ألف امرأة [٢].

وقيل أن أول محاولة للتلقيح الصناعي الخارجي في الإنسان قام بها د/ روبرت إدواردز عام ١٩٦٥م ونجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦م إلا أنه لم يكتمل ؛ لأن الحمل كان في قناة الرحم ، ولم يكن داخل الرحم ، وتم استئصال قناة الرحم وفي عام ١٩٧٨م نجحت أول ولادة طفل ينجب بهذه الطريقة في العالم ، وهي الطفلة لويزا براون [٣] ، وفي مصر ذكر د/ محمد

١- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان سليم العشا ص ١٦ ، موقف الشريعة من تأجير الأرحام د/ حسني عبد السميع ص ٥٥ وما بعدها ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢- مجلة منبر الإسلام العدد العاشر ص ١١٩ عام ١٤١٧هـ ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د/أحمد محمد لطفي ص٥٥ طبعة ٢٠٠٦م دار الفكر الجامعي .

٣- الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي ص٣٧٧ طبعة دار القلم .

علي البار أنه يوجد ١٢٥ طفلًا قد ولدوا بعد حملهم بالتلقيح الصناعي حتى عام ١٩٩٢م ، وقد دخلت عمليات التلقيح الصناعي في حيز التنفيذ من عام ١٩٨٦م [١].

ونتيجة التقدم الطبي السريع والمذهل أصبح التلقيح يتم خارج الرحم ثم تنقل اللقيحة بطريقة طبية عالية التقنية إلى رحم امرأة أخرى [٢] غير رحم صاحبة البويضة بطريقة التبرع أو الإجارة .

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجه عملية التلقيح الصناعي الخارجي

إن فكرة التلقيح الصناعي الخارجي سهلة ، إلا أن تنفيذها صعب جدًا إذ يكتنفها كثير من الصعوبات تتمثل في الآتي :-

١- يحتاج معرفة موعد خروج البويضة من المبيض إعطاء المرأة بعض الأدوية والعقاقير أشهرها عقار الكلوميد الذي يجعل المبيض يفرز عددًا من البويضات بدلًا من بويضة واحدة في الشهر الواحد، ويحتاج هذا الأمر دراسة كاملة عن الأم ومعرفة موعد الإباضة حتى يتم إدخالها المستشفى في الموعد المناسب وإدخال منظار في البطن لسحب البويضات من المبيض وهي عملية فنية صعبة قد تواجه بصعوبات نتيجة التهابات القناة الرحمية وما حولها

١- أخلاقيات التلقيح الصناعي د/محمد علي البار ص٣٢ طبعة دار السعودية – جدة .

٢- حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الاسلامي د/ جابر مهران ، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد ١ ، ص ١٩١.

أو التهاب سابق بالمبيض ، أو وجود تليف مثلًا [١].

٢- بعد إخراج البويضات توضع في محلول مناسب لنموها يحتاج إلى تقنية عالية [٢] .

٣- يتم تلقيح البويضات مع الحيوان المنوي حتى يصل إلى مرحلة التوتة أو الكرة الجرثومية .

٤- تفرز اللقيحة بعد ذلك في جدار الرحم ، وعادة ما توضع أكثر من بويضة ملقحة في الرحم ، وكلما زاد عدد البويضات المغرزة في الرحم زاد احتمال النجاح لنمو واحدة .

ولكن يعد هذا أحد العوائق إذا قد يظهر ما ليس متوقع حيث تنمو أربع أو ست بويضات ملقحة إلى أجنة كاملة فتحمل المرأة بتوائم متعددة تصل إلى ستة ، ولا شك أن التوائم بهذا العدد له مخاطرة على الأجنة والأم .

٥- جرت العادة أن الطبيب يترك مجموعة من البويضات ملقحة فإذا فشل في المرة الأولى أخذ الثانية أو يعاد الأمر مرة ثانية دون سحب البويضة من المرأة بواسطة المنظار .

٦- إذا نجحت جميع المراحل السابقة وتم الحمل ، يبقى هناك بويضات ملقحة مجمدة وهذه مشكلة ؛ لأنها إما أن ترمى أو تستخدم لإمرأة

١- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان سليم العشا ص ١٩.

٢- أخلاقيات التلقيح الصناعي د/ محمد علي البار ص ٦٢ طبعة الدار السعودية – جدة ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص ٥٢٧ طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

أخرى ، أو تجرى عليها بحوث وتجارب .

ولحل مشكلة الأجنة الفائضة تكونت لجان وقامت دراسات وندوات وجلسات صاخبة في أوربا وأمريكا ، ففي بريطانيا تكونت لجنة تسمى " وارنك " مكونة من أطباء متخصصين وقانونيين وأعضاء برلمان ورجال دين ، وأصدرت اللجنة قرارها بشأن الأجنة المجمدة بأغلبية خمس أصوات مقابل صوتين بإجراء التجارب على الأجنة المجمدة حتى اليوم الرابع عشر لنمو الجنين ، ولكن النائب البرلماني – إنيك باول – جمع أنصار عديدين لإصدار قرار من البرلمان يمنع إجراء التجارب على الأجنة الإنسانية مطلقًا وهذه اللجنة سالفة الذكر حددت اليوم الرابع عشر ؛ لأن الجنين يظهر فيه بعد ذلك الميزان العصبي ، وهو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبي مع أن الجهاز العصبي يبدأ العمل المبكر في اليوم الثاني والأربعون ، ويبدو أن اللجنة اختارت اليوم الرابع عشر حتى تكون ابتعدت تمامًا عن بداية تكون الجهاز العصبي [1] .

المطلب الرابع

صور التلقيح الصناعي الخارجي وحكمها

إن بيان حكم التلقيح الخارجي يستلزم بيان صوره ؛ لأن لكل صورة حكم شرعي ، وصور التلقيح الصناعي الخارجي هي :-

١- إذا كانت البويضة من غير الزوجة وتم تلقيحها بحيوان منوي لزوج ثم وضعت اللقيحة في رحم زوجته .

١- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان سليم العشا ص ١٥ .

٢- إذا كانت البويضة من غير الزوجة والحيوان المنوي من معلوم أو مجهول غير الزوج وتم وضع اللقيحة في رحم زوجته .

٣- إذا كان الحيوان المنوي من مجهول أو معلوم غير الزوج وتم التلقيح ببويضة زوجته ووصفت اللقيحة برحم زوجته .

٤- إذا كان الحيوان المنوي من مجهول أو معلوم والبويضة من غير الزوجة وتم التلقيح ووضعت اللقيحة في رحم الزوجة[١].

٥- إذا كان الحيوان المنوي من الزوج وكانت البويضة من زوجته وتم التلقيح ووضعت اللقيحة في رحم زوجته ، وهذه الحالة تسمى طفل الأنابيب.

٦- إذا كانت اللقيحة من ماء الرجل وماء زوجته ، وتم إدخال اللقيحة في رحم الزوجة الثانية ، وهذه الصورة ليست لها وجود إلا عند المسلمين ؛ لأن غيرهم لا يسمحون بتعدد الزوجات .

٧- إذا كانت اللقيحة من ماء الرجل وماء زوجته ، وتم إدخال اللقيحة في رحم امرأة أخرى مستأجرة أو متطوعة .

وحكم الصور من الأولى إلى الرابعة حرام ؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وإن حدثت فإن أطرافها يعزرون تعزيرًا شديدًا بما فيهم الطبيب الذي أجرى العملية أما الحالة الخامسة وهي صورة طفل الأنابيب فحكمها كالتالي :-

---

١- التلقيح الصناعي ، د/ أحمد محمد لطفي ص ١١٧ طبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر .

المطلب الخامس

حكم طفل الأنابيب

اختلف علماء الشريعة في حكم طفل الأنابيب إلى رأيين :-

الرأي الأول : يقول بعدم الجواز [١] .

الرأي الثاني : يقول بالجواز بشروط [٢] .

الأدلة

أدلة الرأي الأول :

استدل علماء الشريعة الذين يرون عدم جواز إجراء عملية طفل الأنابيب بالأدلة الآتية :-

١- إن عملية طفل الأنابيب تؤدي إلى زيادة نسبة التشوه نتيجة الغموض الذي يكتنف إجراء هذه العملية [٣] .

٢- إن إجراء عملية طفل الأنابيب يؤدي إلى كشف العورات المغلظة

١- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وصوره الشرعية د/ محمد المرسي زهرة ص٨٢ مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٩١م ، البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص٤٥٣ طبعة الكويت ١٩٩٨م .

٢- يراجع فتوى المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة الدور السابعة ١٤٠٤هـ .

٣- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد بن يحيى ص٤١٢ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنوفية العدد ١١-١٩٩٧م .

وهو أمر محرم شرعًا [١] .

٣- عدم الأمان لأن النطاف قد تختلط ببعضها عمدًا أو خطأ في المعامل، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ونحن مأمورين بحفظ الأنساب ؛ لأنه من المقاصد الضرورية للشريعة [٢] .

٤- وجود آثار سلبية على أطراف عملية طفل الأنابيب المرأة والطفل ، فقد تصاب المرأة بأمراض نتيجة خضوعها للعلاج بالهرمونات مرتين لكي تتم عملية الإخصاب هذا بجانب أن نمو طفل الأنابيب أقل من نمو الطفل الطبيعي كما تشير الإحصائيات إلى ذلك [٣] .

أدلة الرأي الثاني :-

استدل علماء الرأي الثاني وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي القائلين بالجواز بشروط بالأدلة الآتية :-

١- أن نسب المولود يثبت بين مصدر البذرتين وهما الزوجان ويلحق بالنسب الميراث وغيره وهذا الجواز يشترط فيه الآتي:

أ- أن يكونا الزوجان قد وصلا حالة الضرورة لوجود عارض يمنع من اتصال الحيوان المنوي بالبويضة .

ب- مراعاة الحيطة والحذر واتخاذ كل الضمانات والإجراءات التي تمنع

١- حكم الإسلام في طفل الأنابيب بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي د/أحمد الحجي الكردي ص٥٦ العدد ١٧٠سنة ١٣٩٩هـ ، الإنسان أرقى حيوانات التجارب د/ سيد سلامة السقا ص ٦٦ العدد ٩ ، منار الإسلام سنة١٩٨٥م .

٢- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ص ٤٥٣ مرجع سابق .

٣- الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص ٨٣/٨٢ .

خلط الأنابيب لعد اختلاط الأنساب .

ج- أن يغلب على ظن الطبيب انتفاء الأضرار بالنسبة للجنين والأم .

د- أن تجري هذه العملية طبيبة مسلمة فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم [١] ، وهذا الشرط الأخير فيه نظر فينبغي الأمهر أيًا كان معتقده وخاصة في هذا الزمان الذي تخلف فيه المسلمون عن ركب الحضارة في كل الميادين ومنها مجال الطب ؛ ولأن هذه العملية دقيقة جدًا ، فهذا الشرط الذي اشترطه مجمع الفقه الإسلامي كان يصلح يوم أن كان المسلمون متقدمون على غيرهم في كل المجالات .

الرأي الراجح

هو الرأي الثاني القائل بالجواز لقوة أدلته ، واشتراطه مجموعة من الشروط تمنع اختلاط الأنساب ، ويحقق رغبة الزوجين في الإنجاب ، كما أنه يتفق مع مقصد الشارع في الحث على التناسل ويتناسب مع ما قرره فقهاء الشريعة مع أن الإنجاب يكون بالتلقيح عبر الاتصال المباشر بين الزوجين ويكون ايضًا باستدخال المني في رحم الزوجة ، والطفل الناتج من الاستدخال يثبت له النسب لوالديه وله كافة الحقوق من ميراث وغيره .

١- فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص٤٢ ، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد بن يحيى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنوفية ، مصر العدد ١١ عام١٩٩٧م ص ٤٩٦ ، التلقيح الصناعي د/ أحمد محمد لطفي ص ١٢٦-١٢٧.

الصورة السادسة :

إذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتم التلقيح خارجيًا ثم وضعت اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج فإن علماء الشريعة قد اختلفوا في حكمها إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى عدم جواز وحرمة تلك الحالة على أساس أن الأم شرعًا هي بواقعة الميلاد واستدل على ذلك بقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) [1] وتدل هذه الآية صراحة على أن الأم هي التي ولدت وليس الأم التي هي صاحبة البويضة التي تسمى الأم البيولوجية .

وكان مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ قد أجاز هذه الصورة عند الحاجة إذا تطوعت الأم حاملة اللقيحة بمحض اختيارها ، خاصة وأن الأب واحد إلا أن المجلس في دورته الثامنة سحب حكم الإباحة وقال بعدم الجواز ، معللًا ذلك بأن الزوجة الثانية حاملة اللقيحة قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة قريبة لزرع اللقيحة ، فلا تعلم من أم ولد اللقيحة من أم الولد من المعاشرة الزوجية إذا ولدت توأمين ، كما قد يموت أحد الحملين ولا ينزل إلا في الولادة فلا نعلم من أم الولد بالمعاشرة الزوجية ومن أم ولد اللقيحة ، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب للجهل بالأم الحقيقية وما

١- سورة المجادلة من الآية ٢.

يترتب على ذلك من أحكام [١] .

الرأي الثاني :

يرى جواز تلك الصورة بشرط موافقة الزوج والزوجة وضرتها وينسب الولد لأبيه وأمه صاحبة البويضة أما الأم التي

حملت تعد أمًا من الرضاعة [٢] بقياس الأولى أي أن الحرمة ما دامت تثبت برضاعة اللبن وهو غذاء فتثبت بالغذاء داخل الرحم بجامع أن كلًا منهما غذاء من باب أولى .

الرأي الراجح :

الراجح من الرأيين هو الرأي الأول لقوة أدلته فلا يجوز الإنجاب في الصورة السادسة لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

١- ثبوت النسب د/ علي محمد يوسف المحمدي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة الإسلامية والقانون جامعة قطر ص٣٧٥ سنة ١٩٨٣م ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل عبدالله ، جامعة الرسالة الإسلامية في بغداد ص٨٥ سنة ١٩٨٩م .

٢- ثبوت النسب د/ علي محمد يوسف المحمدي ص٣٧٥.

المبحث الأول
إجارة الأرحام

وهي الصورة السابعة والأخيرة من صور التلقيح الصناعي الخارجي التي تتمثل في كون اللقيحة من ماء الرجل وماء زوجته إلا أن الزوجة ليس بها رحم أو تم استئصاله أو غير ذلك من أسباب خاصة بالرحم لا يستطيع معها حمل اللقيحة فاضطر الزوج إلى استئجار امرأة لحمل اللقيحة حتى تضع الجنين مقابل أجر أو تطوعت امرأة بحمل اللقيحة دون أجر تطوعًا وهذه الحالة هي موضوع البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجارة .

المطلب الثاني : حكم الإجارة والدليل عليه .

المطلب الثالث : تعريف الرحم وفكرة إجارته .

المطلب الأول

تعريف الإجارة

تعريف الإجارة لغة :-

من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، والأجر : الثواب وقد أجره الله ، يأجره أجرًا ، وأجر المرأة مهرها ، والأجير المستأجر وجمعه أجراء [١] .

تعريف الإجارة اصطلاحاً :-

اختلف الفقهاء في بيانهم لحقيقة الإجارة على النحو التالي :-

أولًا :- الإجارة عند الحنفية هي :

بيع المنافع [٢] ، وقيل هي عقد على المنافع بعوض [٣] .

ثانيًا : عند المالكية الإجارة هي :

بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل [٤] .

١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٥٨/١-٥٩ ، ط ٤ ، ٢٠٠٧ م – دار صادر بيروت .

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي ص٧٦ طبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م .

٣- الكتاب للقدوري مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الدمشقي ٨٨/٢ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٤- شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع التونسي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري ٥١٦/٢ ط١ عام ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

ثالثًا : عند الشافعية الإجارة هي :

عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[١] .

رابعًا : عند الحنابلة الإجارة هي :

عقد على المنافع لازم من الطرفين [٢] .

خامسًا : عند الظاهرية الإجارة هي :

الانتفاع بمنافع الشيء المؤجر الذي لم يخلق بعد [٣] .

المذهب الراجح

من يدقق النظر في تعاريف الفقهاء للإجارة يجد أنها تدور حول معنى واحد هو انتقال المنفعة إلى المستأجر لمجرد العقد سواء تم الاصطلاح على العقد إجارة أو كراء كما بين ذلك المالكية ، وعبر الفقهاء عن الإجارة بأنها عقد أو بيع كما ذكر ذلك جميع الفقهاء إلا ابن حزم فقد عبر عن الإجارة بالانتفاع كما اشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون مباحة ، وعبر عن ذلك فقهاء الشافعية صراحة في تعريفهم.

١- حاشيتا قليوبي وعميرة لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٦٧/٢، دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢- العمدة الموفق الدين بن قدامة المقدسي مطبوع مع العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ص٣١٣ ، تحقيق : وحيد قطب طبعة المكتبة التوفيقية .

٣- المحلى لابن حزم د/عبد الغفار سليمان البنداري ٤/٧ طبعة ١٤٢١هـ /٢٠٠١م ، دار الفكر – بيروت .

المطلب الثاني

حكم الإجارة والدليل عليه

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة وجوازها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولًا : من الكتاب :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١).

وقوله تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - مع الخضر -عليه السلام- ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى حكاية عن شعيب - عليه السلام- مع موسى - عليه السلام- ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٣).

وقوله تبارك وتعالى حكاية عن شعيب - عليه السلام- أيضًا ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

أن الآية الأولى قرر الشارع الحكيم فيها جواز الرضاعة بأجر ، كما قررت

١- سورة الطلاق من الآية ٦.

٢- سورة الكهف من الآية ٧٧.

٣- سورة القصص الآية ٢٦.

٤- سورة القصص آية ٢٧.

الآيات التالية جواز الإجارة مقابل أجر ، ومع أن ذلك كان في شرع من قبلنا ، ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ ، وفقًا للراجح في علم أصول الفقه بل قد ورد ما يؤكد شرعه لنا في آية الرضاعة بأجر.

وأيضًا ورد في السنة النبوية ما يؤكده وهو الآتي :-

أ ــ ما رواه أبو هريرة – ﷺ– أن النبي – ﷺ– قال : " قال الله – تعالى – ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم عذر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [١] .

فعله – ﷺ– فقد استأجر في الهجرة هاديًا خريتًا أي دليلًا ماهرًا بالطرق [٢].

أن النبي – ﷺ– ذكر من بين ما ذكر في الحديث الأول خصومة الله – تعالى – للإنسان الذي يستأجر إنسان آخر ولم يعطه أجره فلو لم تكن الإجارة مشروعة لما خاصم الله المؤجر الذي يأكل حقوق الأجراء .

كما أن فعل النبي – ﷺ– فيد دلالة واضحة على مشروعية الإجارة ؛ لأنها لو لم تكن مشروعة وجائزة لما فعلها الرسول – ﷺ– فهو لا يفعل إلا المشروع والحلال .

ثالثًا : الإجماع :

أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية الإجارة ولم يخالف في ذلك أحد .

رابعًا : المعقول :

لا يوجد انسان على وجه الأرض يملك كل ما يحتاجه من منافع ، ومن

١– صحيح البخاري ٣/٨٢.

٢– صحيح البخاري ٤/٥١٧.

يملك منفعة قد لا يمنحها لأحد إلا بمقابل وهذه هي الإجارة ، فقد شرعت لحاجة الناس إليها ، ولو لم تشرع لأدى ذلك إلى الفساد في الأرض مؤداه أن يأخذ كل إنسان منفعته من الآخر بالقوة ، فالعقل السوى والفطرة السليمة يستجوبان القول بمشروعية الإجارة دفعًا للفساد .

تعريف الأرحام

تعريف الأرحام لغة :

جمع رحم والرحم هو منبت الولد ووعاءه في بطن الأنثى [١] .

تعريف الأرحام اصطلاحاً :

المراد بالأرحام عند الإطلاق كافة الأقارب [٢] ، من غير فرق بين المحرم وغيره [٣] والمراد في هذا البحث بالرحم رحم الأنثى الذي ينبت فيه الولد .

١- لسان العرب لابن منظور ١/١٢٥-١٢٦ .

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٨١ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٣- الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ، تحقيق : إبراهيم محمد الجمل ٣/٢٤٢ – الناشر : دار القلم للتراث – مصر .

المطلب الثالث

تعريف الرحم وفكرة إجارته وأسبابها

هو تلقيح ماء الرجل بماء امرأة-زوجته- تلقيحًا خارجيًا في وعاء إختبار ثم زرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى حتى ولادة الجنين مقابل أجر معين [1] وقد يكون بغير مقابل ويسمى تطوعًا .

فإجارة الأرحام عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض ، ومن المعلوم أن جميع الفقهاء يشترطون لصحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة شرعًا كركوب السيارة ، وعمل العامل ، وسكن الدار ، وهنا نتسائل عن مدى إباحة رحم المرأة لشغله بلقيحة أجنبية مقابل أجر ، ويطلق على هذه العملية مسميات كثيرة كالرحم الظئر ، والرحم المستعار ، والأم بالوكالة ، والأم البديلة ، وشتل الجنين ، وغير ذلك والإجابة عن ذلك هو موضوع البحث .

أسباب إجارة الأرحام [2]

يلجأ بعض الناس إلى هذه التقنية الحديثة وغيرها من التقنيات لعدم الحمل بالطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته لوجود عيب في رحم الزوجة يمنع استقرار الحمل فيه ، أو لعدم وجود رحم أصلًا ، أو تم استئصاله لمرض ، أو لوفاة الجنين المتكرر ، أو الإجهاض المتكرر ،

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ٢٩٤/١ ، بحث طفل الأنابيب للشيخ عبدالله البسام ، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد أحمد سلامة ص٣٨.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ٢٩٤/١ .

أو لعدم رغبة الزوجة في الحمل من باب الرفاهية ، حفاظًا على جمالها وجسدها أو لعدم تحمل معاناة الحمل والولادة ، كما أن ضعف الوازع الديني قاد بعض الناس إلى السعي للإنجاب عن طريق إجارة الأرحام ويمثل هذا عدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي يمثل الركن السادس من أركان الإيمان يدل على ذلك حديث عمر – ﷺ– الذي اخبر عن الرجل الذي أتى للرسول –ﷺ– وسأله عن الإيمان فقال –ﷺ– " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " [1] . ولقد توصل العلم إلى أنه يمكن حل هذه المشكلات والأسباب السابقة التي تؤدي إلى العقم عن طريق ما يسمى إجارة الأرحام طالما أن المرأة بها مبايض تفرز بويضات ، وهذه صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي.

١– صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط ١ ، دار الحديث القاهرة ١٤١٨هـ ، وطبعة ١٤٢٢هـ بشرح النووي .

المبحث الثاني

حكم إجارة الأرحام

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تأجير الأرحام في العالم .

المطلب الثاني : مدى معرفة الفقهاء القدامى للأم المؤجرة لرحمها وصوره عند العلماء المحدثين .

المطلب الثالث : آراء العلماء في حكم إجارة الأرحام .

المطلب الرابع : أدلة العلماء ومناقشتها والرد عليها والراجح من أقوالهم.

المبحث الثانى
حكم إجارة الأرحام
المطلب الأول
تأجير الأرحام في العالم

إن تأجير الأرحام أصبح واقعًا منتشرًا في العديد من الدول ، ومن اجله تم افتتاح مراكز وشركات طبية ومؤسسات تعمل على جذب واستقطاب الراغبين والراغبات في إجراء عملية تأجير الأرحام وتؤمن لهم الإجراءات الطبية اللازمة مثل جمعية الأمهات البديلات في لوس أنجلوس بأمريكا [١] . وانتشر تاجير الأرحام في الهند حتى تحول إلى وظيفة تقوم بها النساء ، وتعد الهند أكثر دول العالم استقطابًا للراغبين والراغبات في إجارة الأرحام لكثرة المؤجرات لأرحامهن ، كما أن تكاليف إجراء عملية تأجير الرحم قليلة بالنسبة لغيرها من الدول وفيها ما يقرب من ١٠٠:١٥٠ طفلًا سنويًا يولدن بطريقة الرحم البديل [٢] ، أي إجارة الرحم ، كما ينتشر تأجير الرحام في بريطانيا وكندا وفرنسا وسنغافورة ، وكثير من الدول الأوربية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ؛ قد كانت السيدة ريتا بارك أول امرأة في بريطانيا قد أجرت رحمها مقابل مبلغ من المال ، إلى أنها رفضت تسليم الطفل للزوجين اصحاب اللقيحة التي وضعت في رحمها ، وتم رفع الأمر غلى

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢٤٧/١.

٢- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون مجلد ٢٧ العدد الثالث ص٢٧٩ سنة ٢٠١١م .

القضاء لحل هذا النزاع إلا أنه لا يوجد قانون ينظم مثل هذه العقود [١] .
وفي استراليا تمت عملية تأجير الرحم وتمت الولادة بطريقة قيصرية ، وقامت حاملة الجنين بتسليم الطفل إلى المرأة الأولى صاحبة اللقيحة بموجب العقد المبرم بين المرأتين نظير المال ، وبالنظر غلى الدول العربية والإسلامية نجد أن عملية تأجير الأرحام قد تتم في جنح الظلام ، وليس بشكل علني ، وإن كان الانترنت يعلن عن أسعار لتاجير الأرحام ففي إيران هناك ما يقرب من مائة اسرة تمكنت من الإنجاب بواسطة تأجير الأرحام كما أعلنت امرأة لبنانية في أحدى الصحف عن رغبتها في تأجير رحمها خاصة بعد انتشار خبر ولادة توأمين عام ١٩٩٨م من رحم امرأة لبنانية تطوعت بالحمل لصديقتها التي تم استئصال رحمها لإصابته بورم خبيث ، وفي مصر أعلنت سيدة مصرية عن رغبتها باستعدادها لتأجير رحمها مقابل ٢٥٠٠دولار ألفان وخمسائة دولار ، وثلاثمائة جنيه نفقة شهرية إلى وقت الولادة ، وقد حددت شروطها بكون المرأة مصرية أو عربية فقط [٢] .
وانطلاقًا من العلم بهذا الواقع كان لزامًا على علماء الشريعة التدخل لبيان حكم الشريعة في مسألة تأجير الأرحام وهذا البيان يستلزم ذكر مدى معرفة الفقهاء القدامى لإجارة الرحم أو الأم البديلة.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢٦٩/١ وما بعدها ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، سفيان بن عمرو بورقعه ص ٤٠٧ الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض .
٢- تأجير الأرحام د/ هند الخولي ص ٢٨٠.

المطلب الثاني

مدى معرفة الفقهاء للأم البديلة المؤجرة وصوره

عرف فقهاء الشريعة القدامى مسائل مثل مسألة تأجير الأرحام أو الأم البديلة إلا أنهم ذكروا حقيقتها بعبارتهم ، مما يدل على خصوبة الفقه الإسلامي وصلاحيته لبيان جميع الأحكام في كل ما يستجد من قضايا كما يقول الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان [1] ففي فقه الشافعية جاء في كتاب " حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي " الذي انتهى مؤلفه من تأليفه في أول جمادى الثانية سنة ١٠٧٤ هـ ، أي منذ ما يقرب من أربعة قرون تقريبًا وجدنا الفقيه يقول : " وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان – وهذا زمن كان الرق فيه موجود – فوطئ إحداهما وحملت منه ، فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدًا ، فهل تصير الأمة الثانية مستولدة ؛ أو لا ؟ وقع منه تردد ، واستغرب الشيخ الفقهية البرماوي أنها لا تصير مستولدة بذلك؛ لأنه أي الولد لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ، والأقرب للقبول أن ينسب الولد إلى المرأة الأولى بوصفها أمه ولا ينسب إلى الثانية التي ولدته[2]، فيقول أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان : واضح من الكلام السابق أن الفقهاء القدامى كانوا يرون أن الجنين يتكون من ماء المرأة وماء الرجل ، أي بسبب راجع إلى الرجل وسبب راجع إلى المرأة وإن كانوا

١- المادة الوراثية – الجينوم – قضايا فقهية ، د / رأفت محمد عثمان ص ٢٦٢ / ٢٦٣ الطبعة الأولى ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩ م الناشر مكتبة وهبه .

٢- حاشية البرماوي ص ٣٢٠

لا يعلمون كما لم يكن أحد يعلم من الناس في العالم كله في عصور الفقهاء القدامى الحقيقة العلمية التي بينت أن السبب الراجع إلى الرجل هو الحيوان المنوي والسبب الراجع إلى المرأة هو البويضة وهذا الكلام عن الأم البديلة[١] .

هذا بالإضافة إلى ما قامت به الجارية الثانية من نقل العلقة وإدخالها في فرجها يشبه نقل اللقيحة إلى الرحم المستأجر .

صورة إجارة الأرحام :

إن إجارة الأرحام لها صور كثيرة تختصر في الآتي:ـــــ

١- أن تكون اللقيحة من غير الزوجين وتزرع في رحم أجنبية أو رحم الزوجة .

٢- أن تكون اللقيحة من الزوج وأجنبية وتزرع في رحم أجنبية أو رحم الزوجة .

٣- أن تكون اللقيحة من الزوجة وأجنبي وتزرع في رحم أجنبية .

وهذه الصور الثلاثة محرمة ؛ لأن فيها اختلاط الأنساب ، فلا يجوز إنجاب طفل لرجل وامرأة ليس بينهما عقد زواج .

٤- أن تكون اللقيحة من زوجين وتزرع في رحم ضرة الزوجة تطوعًا.

٥- أن تكون اللقيحة من زوجين وتزرع في رحم أجنبية تطوعًا أو مقابل أجر .

وهاتين الصورتين محل خلاف بين علماء الشريعة المحدثين نذكره فيما يلي :

١- الجينوم د / رأفت محمد عثمان ص ٢٦٣ / ٢٦٤ .

المطلب الثالث

آراء العلماء في حكم إجارة الأرحام

إذا كانت اللقيحة من ماء الزوجين وتم زرعها في رحم أجنبية مقابل أجرة أو تطوعًا ، أو تم زرعها في رحم ضرتها تطوعًا فقد اختلفت كلمة الفقهاء في بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ـ

يرى جمهور العلماء المعاصرين حرمة إجارة الأرحام أو التطوع به لحمل اللقيحة سواء كان من أجنبية أو من الزوجة الثانية وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ٢٠٠١م ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٩٨٦م ودورته الثامنة بمكة المكرمة، والشيخ جاد الحق ، ود/ علي جمعة ، ود / محمد سيد طنطاوي ، والشيخ سيد وفا ، و د / مصطفى الزرقا ، ود/ محمد رأفت عثمان ود/ عبلة الكحلاوي ود/ سعاد صالح وغيرهم [١] ، ويؤيد هذا الرأي من الأطباء د / جمال أبو السرور ، ود / جمال فياض و د/ أحمد التاجي ، ود/ إكرام عبدالسلام ، كما يؤيد هذا الرأي من رجال القانون د / حمدي عبدالرحمن

١- قضايا طبية معاصرة د / يوسف عبدالرحمن فرت ص ١٧/١٦ ، المتاجرة بالأمومة د/سمير غويبة ص٨٥ ، وعقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة د/ حسني محمود عبد الدايم بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية العدد السادس ص ٢٠١ عام ٢٠٠٥م ، الجينوم د/ محمد رأفت عثمان ص ٢٦٩ .

د/ مصطفى فرغلي الشقيري .[١]

المذهب الثاني : ــ

يرى علماء هذا المذهب جواز تأجير الأرحام والتطوع بها ، وهو قول د/ عبدالمعطي بيومي ووافقه د/ محمد سعد الدين حافظ ، د/ عبد الصبور شاهين ، د/ أحمد شوقي شاهين ، واشترط لذلك شروطًا وقال بهذا الرأي بعض علماء الشيعة [٢] وقال الدكتور / عبدالمعطي بيومي أن القول بجواز إجارة الأرحام يحل كثيرًا من مشكلات الزوجات اللاتي يعانين من العقم ويحافظ على الآلاف من الأسر المهددة بالتفكك والانهيار بسبب عدم الإنجاب، ويفهم من كلام د / بيومي أن إجارة الأرحام جائزة شرعًا بشرط أن يكون قاصر على الزوجين فقط[٣].

بمعنى أن تكون اللقيحة من ماء الزوج وماء زوجته أما إذا كان المائين أو أحدهما من غير الزوجين فيحرم كما يحرم إذا كان الهدف والقصد من إجارة الأرحام التجارة .

وقد وضع المجيزون بنودًا أي شروطًا لعقد إجارة الأرحام وهي :ــ

١- إذن الزوجة للحمل وأن تبتعد عن زوجها حتى لا تختلط الأنساب.

٢- تجري الأم البديلة الفحوصات للتأكد من سلامة صحتها .

٣- توضع الأم البديلة تحت ملاحظة مستمرة وكاملة خلال مدة الحمل

١- تأجير الأرحام د / هند الخولي ص ٢٨٢ .

٢- المتاجرة بالأمومة د / سمير غويبه ص ٨٦ .

٣- المتاجرة بالأمومة د / سمير غويبه ص ٨٦ .

وتبقى تحت تصرف الطبيب المعالج .

٤- تكون الأم المستأجرة في سن مناسبة للحمل وتقر بألا تتزوج إذا كانت خلية أو تمتنع عن زوجها إذا كانت ذات زوج أثناء مدة الحمل حتى تضع المولود فلا تتعرض الأيامى والإبكار للحمل بغير زواج لما في ذلك من مفاسد .

٥- تقر الأم المستأجرة أن تحتضن البويضة الملقحة طيلة الحمل ، وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يؤثر على الحمل سلبًا ؛ لأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

٦- تقر الأم المستأجرة أن من تضعه ليس ابنها وإنما هو ابن صاحبا المائيين ، وليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص بها وليس لها أي حقوق مادية أو معنوية سوى الأجر الذي ستحصل عليه نتيجة حمل اللقيحة إلى الوضع .

ويؤيد هذا الرأي من الأطباء د / إسماعيل برادة ود/ عزت الشلبي، ود/ إسماعيل عزمي ، وقال بهذا الرأي بعض علماء الشيعة [١] .

١- تأجير الأرحام د / هند الخولي ص ٢٨٤ / ٢٨٥ .
فتاوى معاصرة د / يوسف القرضاوي ص ٥٧٤ دار الوفاء للطباعة والنشر ط٤ ، ١٩٨٩م ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية د/ سفيان بن عمر ص ٤٢٤ .

المطلب الخامس

الأدلة

استدل المجيزون لإجارة الأرحام بالشروط السابقة بالكتاب والقياس والقواعد الفقهية :

أولًا : من الكتاب :

أ- قوله – تعالى – ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله – عز وجل – شبه النساء بالحرث ، والمقصود بالحرث الأرض ، وهي مكان وضع الانبات ، ويقتصر دورها على الانبات والحمل ، فكذا المرأة تؤتى من موضع حرثها وانباتها ، ويحرم ما دون ذلك[٢] وتشبيه المرأة بالأرض ؛ لأن كلًا منها محلًا للإنبات والتغذية ، فالمرأة محلًا للولد إنباتًا وتغذية ، والأرض للزرع ، وهذا من باب الكنايات اللطيفة [٣] ، ومن ثم فالرحم المستأجر يقتصر دوره على الإنبات والتغذية للجنين ، ولا صلة له بعملية التخليق أو اكساب الصفات الوراثية ، وإنما العلاقة تكون بين أصحاب الماء الذي خلقت منه اللقيحة وهما الزوج

١- من الآية ٢٢٣ سورة البقرة .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٣/١ ط ١ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ٢٠٠٠م.

٣- الكشاف للزمخشري ٢٠٢/١ ط٣ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م دار الريان القاهرة .

وزوجته ، فالآية قصرت دورالأم المستأجرة على الإنبات والتغذية [١] .

مناقشة :

يناقش ما استدل به المجيزون أن الآية الكريمة جاء في صدرها " نساؤكم " فهي تتكلم عن الحلائل من النساء بالنسبة للرجل ، أما المرأة المؤجرة لرحمها لا تدخل في قوله تعالى " نساؤكم " ؛ لأنها ليست زوجة فالآية تتكلم عن العلاقة الزوجية [٢] الطبيعية ومن ثم فالآية بعيدة عن محل الاستدلال .

ب – قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة

أن الله – عز وجل – جمع في الآية بين الحمل والرضاع وبناءً عليه يجوز استئجار رحم امرأة لاحتضان لقيحة ؛ لأن في الحمل والرضاع يتغذى بالدم وهو جنين وباللبن وهو طفل .

١– مستقبل الاخصاب خارج الرحم – عبدالمحسن صالح ، مجلة العربي ص ٢٨ العدد ٢٤٤ .

٢– أحكام النسب المترتب على استخدام الأم البديلة د / صلاح محمد علي مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف الدقهلية العدد ١١، ٢ /١٠٣٠ ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.

٣– آية ١٥ سورة الأحقاف .

مناقشة :

يناقش ما سبق بأن الواو في الآية للمغايرة ؛ لأن الحمل غير الرضاع [١] ، فتكون الآية في غير محل الاستدلال .

ج- قوله ــ تعالى ــ ((إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)) [٢]

وقوله ــ تعالى ــ ((وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا)) [٣]

وقوله ــ تعالى ــ ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ))[٤]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

أنه لا تعارض بين هذه الآيات التي تدل صراحة على أن الأم هي التي تلد وبين جواز إجارة الأرحام ؛ لأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة ، أما الأم صاحبة الرحم فهي كالأم من الرضاعة [٥] .

١- موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام د/ حسني عبدالسميع ص ١٤٦، بنوك النطاف والأجنة د / عطا السنباطي ص ٢٦١، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية .

٢- سورة المجادلة من الآية ٣ .

٣- سورة النحل من الآية ٧٧ .

٤- سورة لقمان من الآية ١٤ .

٥- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ سيد محمود عبدالرحيم ص٥٨٠ ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولي ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي د/ حصة بنت عبدالعزيز السديس ص ٢ طبعة ١٤٣٢ هـ .

مناقشة :

ويناقش ما ذكر بأن المرأة لا يشغل رحمها إلا بماء زوجها ، كما أن الأم صاحبة الرحم ليست كالأم من الرضاع ، لأن النسب ثابت في الرضاع لأبوي الطفل بخلاف إجارة الأرحام ففيه غرر يؤدي إلى النزاع ، والغرر منهي عنه .

ثانياً : من القياس :

أ- وهو قياس تأجير الرحم على تأجير الثدي في الرضاع ، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي للإرضاع من اللبن الذي ينبت اللحم ، يجوز تمليك منفعة الرحم للتغذية والإنبات ، فإذا كان اللبن يستفيد منه الطفل بعد تحويله إلى دم داخل جسمه فإن الجنين يستفيد من الدم مباشرة وهذا من باب قياس الأولى [1] .

مناقشة القياس :

إن قياس إجارة الأرحام على الإجارة للإرضاع قياس فاسد من وجوه كثيرة وهي :

١- أن العلة منضبطة في الرضاع أما في الرحم فهي غير منضبطة ، بمعنى أن العلة وهي وصف ظاهر منضبطة في الرضاع باشتراط حصول الإشباع ، أو عدد الرضعات على اختلاف بين الفقهاء ، أما في الرحم فمنفعته غير منضبطة فيكون القياس فاسدًا .

٢- أن الإجارة مشروعة على خلاف القياس وهي تملك المنفعة

١- الأحكام الشرعية للتدخل في الوراثة والتكاثر د / سيد محمود ص ٥٨٠ .

والمنفعة معدومة وقت انعقاد العقد ، فلا يجوز التوسع فيها ، بل يعتمد على مورد النص فقط ولا يقاس عليه تأجير المرضعة [١] وتخريج هذا القول على اعتبار أن العلة في الرضاع هي مطلق الإنبات [٢] أما على اعتبار أن العلة اللبن وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية فإن القياس يكون فاسدًا ؛ لأن العلة في الأصل وهو اللبن غير متحققة في الفرع وهو الرحم ، ومن ثم يكون القياس خارج عن محل الاستدلال .

٣- لا يترتب على الرضاع مفسدة اختلاط الأنساب ؛ لأن نسب الطفل ثابت لأبويه دون شك ، أما في إجارة الأرحام فشبهة اختلاط الأنساب قائمة ومن ثم لا تساوي بين الأمرين .

٤- يستطيع الرضيع ان يستغني عن اللبن الطبيعي بالتغذية بالألبان الصناعية أما الجنين في الرحم فلا يستطيع أن يستغنى عن الغذاء في الرحم عبر المشيمة [٣] .

٥- الطفل الرضيع هو إنسان كامل يثبت له كل حقوق الإنسان فيجب القصاص والدية بقتله ، أما الجنين في بطن أمه فإنه لا يثبت له

١- نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي د/ عبدالسلام السكره ص ٢٢٤.

٢- الموسوعة الفقهية ١٥١/٢٩ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٧١٧/٧ .

٣- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولي ص ٢٩٠ . ، موقف الشريعة من تأجير الأرحام د / حسني عبدالسميع ص ١٤٦ .

ذلك وإنما تجب الغرة في اسقاطه [١] .

فهناك فرق كبير وواضح يبين اهلية الجنين وأهلية الرضيع ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الأهلية وهو فارق لا يصح معه القياس.

٦- أن الأم من الرضاعة لا تؤثر في تكوين الجنين وصفاته الوراثية ، في حين أن الرحم المستأجر يؤثر في تكوين الجنين وصفاته الوراثية ، ويؤكد المختصون من الأطباء أن الجنين مكون من ٤٦ كروموزوم نصفها من الزوج والنصف الآخر من الزوجة ، إلا ان هذا لا يعني امتناع الرحم في اكساب الجنين بعض الصفات الوراثية التي تشكل مجموع الصفات [٢] .

جواب :

وقد أجاب المجيزون لإجارة الأرحام على ما سبق من مناقشات بما يلي :ـ

أنه قد ثبت من الناحية الطبية عدم تحقق الاختلاط في الانساب ؛ لأن الجنين يحمل الصفات الوراثية للأب والأم ، فاللقيحة عندا تفرز في جدار الرحم يكون حاجزًا حولها يمنع المساهمة بأي مواد وراثية أخرى حتى تحتفظ الخلية بتكوينها الجيني التي تحتوي على كل الإرشادات اللازمة

١- الأحكام الشرعية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د /سيد محمود ص ٥٨٧ .

٢- الأساس البيولوجي والفسيولوجي للشخصية د/ عبدالفتاح محمد دويدار ص ٥٠ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص ٣٦٦ .

لتكوين جنين كامل ، ولا يمكن تغيرها اطلاقًا [١] .

كما ثبت وجود علاقة طردية بين نمو الثدي ونمو الجنين داخل الرحم ، فينمو ثدي الحامل كلما نمى الجنين في الرحم حتى يقوم بدوره في التغذية بعد الولادة ، فإذا كان الاثم منتفي في إرضاع المرأة لغير ولدها ، وقد ينقل الطفل إلى المرضعة لتربيته وكفالته خلال مدة الرضاعة دون سبب ، فإنه من الممكن حلول رحم امرأة محل رحم أخرى معطوب أو غير موجود أو تم استئصاله لمرض ، كما أن في انتقال الطفل من أسرته إلى أسرة اخرى في فترة الرضاعة وهي سن مبكرة فيه من الخطورة ما لا يخفى نتيجة للعامل البشري المؤثر في تنشئة الطفل أما في إجارة الأرحام لا يوجد أثرًا مباشرًا لهذا العامل على الجنين ؛ لأن الدور الغالب في فترة الحمل يكون للعوامل الطبيعية التي لا تخضع في عملها لإرادة الإنسان [٢] هذا بالإضافة إلى أن الشيعة يجيزون إجارة الأرحام ؛ لأنهم يجيزون نكاح المتعة ، وهو النكاح للتمتع بامرأة مدة معلومة كيوم أو شهر مثلًا بأجر ، فكل من إجارة الأرحام ونكاح المتعة بأجر جائز ومشروع .

رد

وقد رد على ما سبق من جواب بأن الأطباء المتخصصون مختلفون

١- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د / رشدي شحاته ص ٢٨٨بحث منشور بمجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٢م .

٢- الأم البديلة د / عبدالحميد عثمان ص ٣٦ طبعة ١٩٩٦م دار النهضة العربية ، الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٩ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥٩ .

في كون الرحم ناقل للصفات الوراثية ، فبعضهم يرى إمكانية نقل الرحم لبعض الصفات الوراثية ومن ثم تكون فيه شبهة اختلاط الأنساب ، فتكون إجارة الرحم محرمة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم في الفقه الإسلامي .

أما قياس الشيعة فهو قياس فاسد ؛ لأن الأصل مختلف عليه وهو نكاح المتعة فهو جائز عندهم أما عندنا أهل السنة فهو محرم .

ويبدو أن القائلين بجواز إجارة الأرحام قد تأثروا إلى حد كبير بالشيعة القائلين بجواز نكاح المتعة [١] ناسين أو متناسيين أن النبي – صلى الله عليه وسلم ــ " نهى عن نكاح المتعة " [٢] فيما رواه على – رضي الله عنه – عنه لما يؤدي إليه من مفاسد هتك الأعراض واختلاط الأنساب كما أن الأصل في النكاح الدوام والاستمرار وهذا غير متحقق في نكاح المتعة ؛ لأنه مؤقت بوقت لهذا كله وغيره كان محرمًا ، والحديث عن حرمة نكاح المتعة وبيان أدلة حرمته وتفنيد أدلة الشيعة على جوازه يحتاج إلى شرح وبيان كبيرين ليس هذا مكانه ولا مجاله .

ثالثاً : القواعد الفقيهة

أ – قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة [٣] حتى يرد دليل على التحريم ، فلا تحريم إلا بنص ، ولا دليل على تحريم تأجير الأرحام أو التطوع

١– الأم البديلة د / عبدالحميد عثمان ص ٣٦ ، الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٩ بنوك النطف والجنة د / عطا السنباطي ص ٢٥٩ .

٢– موقف الشريعة من تأجير الأرحام د / حسني عبدالسميع ص ١٦٦ .

٣– الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٨/١.

به فيكون مباحًا.

ب – قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة [1]

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الضروريات تبيح المحظورات ولا شك أن الرغبة في الإنجاب حاجة لا يمكن إنكارها ، فالإنسان بطبيعته وفطرته يتوق إلى الذرية وقد يتعين تأجير الأرحام كحل وحيد لكثير من حالات العقم التي تمنع المرأة من الإنجاب .

مناقشة :

إن قاعدة الأصل في الأشياء للإباحة مع أن الفقهاء قد استنبطوا كثيرًا من الأحكام بناءً عليها ، إلا أنها في مسألة إجارة الأرحام مردود عليها بأن الأصل في الإبضاع التحريم ما لم يرد دليل على الحل ، ولم يرد دليل واضح على جواز إجارة الأرحام ، بل كل دليل على الحل فيه نظر خاصة وأن الرحم تابع للبضع أما قاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فإن المبيحين لإجارة الأرحام يقولون أنها الحاجة إلى الولد والذرية ، وهي حاجة يسبب فقدانها خللًا في الحياة الأسرية خاصة حياة المرأة ونفسيتها خصوصًا عندما يوجد حل طبي لمشكلتها والمتمثل في إجارة الأرحام وهذه حاجة لا يمكن انكارها ؛ إلا أنها لا ترقى إلى حاجة الضرورة التي تبيح المحظور ؛ لأن هناك طرق تشبع حاجة المرأة إلى الأمومة ، كتربية اليتامى وكفالتهم ، ثم إن مصلحة المرأة في إشباع غريزتها لا تجعلنا نغفل عن اختلاط الأنساب التي حرمته الشريعة ؛ كما لا نغفل أن صاحبة الرحم

١- المرجع السابق ١/١٩٠ .

المؤجر تعرض نفسها لكشف عورتها من غير ضرورة بالنسبة لها [1] .

أدلة المحرمين لإجارة الأرحام :

استدل جمهور العلماء المحدثين القائلين بحرمة إجارة الأرحام بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية.

أولًا : من الكتاب :

أ – قول الله – عز وجل – ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله – سبحانه وتعالى – بين أن حفظ الفروج مطلب شرعي باستثناء الزواج وملك اليمين ، كما بين أيضًا أن عدم حفظ الفروج من أي مسلم يجعله في دائرة التجاوز مع الله – عز وجل – وبناءً على ما سبق يحرم إيصال أي شيء إلى رحم أي امرأة غير زوجة ، ومن ثم فإن إجارة الأرحام فهي محرمة ؛ لأن فيها إيصال لقيحة من زوج وزوجة إلى رحم امرأة أخرى كما أن منها عدم حفظ الفروج ، المطالبين بحفظه .

ب – قوله تعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

١- الجينوم د / محمد رأفت عثمان .

٢- آية ٢٩-٣٠-٣١ سورة المعارج .

أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)) [١]

وقوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))[٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : ـ

أن الله – عز وجل – بين عطاءه وامتنانه بالنعم المذكورة وهو كون الزوجات من جنس الأزواج وأيضًا نعمة البنين والأحفاد الناتجة عن الزواج الشرعي المعروف ، ولا شك أن الأمتنان يحدث بالخير والنعم فضد هذه الأشياء لا يكون إلا شرًا . [٣] كما أن نعمة البنين والأحفاد ، بينت الآية الأولى أنها ثمرة زواج حلال ومشروع ، فالحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ، فلا يجوز أن تحمل امرأة جنينًا لحساب امرأة أخرى[٤] .

ثانياً من السنة : ـ

ما رواه رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــــ

١- سورة النحل آية ٧٢ .

٢- سورة الرعد الآية ٣٨ .

٣- موقف الشريعة من تأجير الأرحام د / حسني عبدالسميع ص ١٥٤ .

٤- استئجار الأرحام د/ محمد رأفت عثمان ، مقال منشور بجريدة الأزهر العدد ٨٢ ، ٢٠٠١م ص ١١ ، الجينوم د/ محمود رأفت عثمان ص٢٦٩ .

قال ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه غيره....))[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :ـ

فيه دلالة صريحة على حرمة الإجارة أو التبرع بها لأن المرأة المؤجرة لرحمها إذا كانت متزوجة وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة في رحمها ، فلا شك أن الجنين سيتغذى من ماء زوجها .

ثالثاً : من القواعد :ـ

١ـ الأصل في الإبضاع التحريم :ـ[2]

أن الأصل في الإبضاع التحريم قاعدة من القواعد المتفق عليها فلا يباح البضع إلا بالطريق الذي رسمه التشريع الإسلامي وهو الزواج ، ومعلوم أن الرحم تابع للبضع في الحل والحرمة للقاعدة الفقهية < التابع تابع > فكما ان البضع لا يحل إلا بالزواج الشرعي ، فكذلك الرحم لا يحل شغله بحمل ناتج عن غير الزواج ، ولما كانت إجارة الأرحام فيها شغل للرحم من غير زواج فتكون حرامًا .

١- سنن الترمذي ٤٢٩/٣ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مطبعة مصطفى الحلبي ، وأخرجه أبو داود في سننه ٤٨٧/٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤط الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، دار الرسالة العلمية .

١ - الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١ الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٨/١ طبعة ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :ـ[١]

من المعلوم وفقًا لهذه القاعدة أنه إذا اجتمعت مفسدة ومصلحة في فعل من الأفعال فيحرم الفعل تغليبًا للمفسدة على المصلحة ، وإجارة الأرحام فيه مصلحة للعقيم الذي يريد ولدًا ذكرًا كان او أنثى لإشباع الرغبة في الإنجاب، وأيضًا فيه مفسدة وهي شبهة اختلاط الأنساب ؛ إذا أن حفظ الأنساب من المصالح الضرورية التي أوجب الإسلام حفظها ورعايتها وحرم كل ما من شأنه ضياعها أو الإضرار بها وهنا تدرأ المفاسد وتقدم على جلب المصالح[٢]، وشبهة اختلاط الأنساب تكون إذا حملت صاحبة الرحم المؤجر من زوجها بعد زرع اللقيحة في رحمها ، فأيهما ابن الزوج وأيهما ابن صاحبة اللقيحة . [٣]

مناقشة : ـ

ويناقش هذا الاستدلال بانه من الممكن حصول هذه المعرفة عن طريق dna البصمة الوراثية .

جواب : ـ

إن استخدام البصمة الوراثية تكاليفه باهظة وليس في استطاعه كل الناس الإثبات بهذه الطريقة خاصة أن المؤجرات للأرحام نسبة عالية منهن فقراء وأزواجهن أيضًا فقراء .

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠طبعة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٩٨/١ ، أعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣ .

٣- مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ٢٩٢/١.

وهذا قد حدث فعلًا في ألمانيا وتبين بالفحوص أن اللقيحة التي زرعت في الرحم المؤجر لم تعلق به وإنما حملت المرأة طبيعيًا من زوجها واضطرت إلى التنازل عن المولود إلى أصحاب اللقيحة بسبب استلامها مبلغ ٨٠٠٠ دولار .

كما أن بعض الأطباء يؤكدون أن الرحم ناقل للصفات الوراثية إلى الجنين في مدة الحمل فضلًا عن الصفات الوراثية الموجودة في اللقيحة من الأبوين مما يؤدي إلى إختلاط الأنساب .

والشارع سد كل أبواب المفسدة قبل وقوعها ، ولا يقتصر على معالجتها بعد حدوثها [١] .

مناقشة :

نوقش ما سبق بأن بعض الأطباء يؤكدون أن الرحم غير ناقل للصفات الوراثية ؛ لأن اللقيحة ينشأ حولها جدار يمنع نقل الصفات من الرحم إليها[٢] .

رابعاً من المعقول : " عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة " [٣]

بين علماء الشريعة الأشياء التي تقبل البذل والإباحة عن طريق البيع أو الإجارة أو الهبة او التصدق أو الإعارة كالأرض والسيارات والعمارات وغير ذلك كما بينوا الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة علمًا بأن صاحبها يملكها كالاستمتاع بالزوجة ، وحق الاستمتاع بالزوجة قاصر على الزوج

١- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولى ص ٢٨٧ .

٢- قضايا فقهية معاصرة د/ يوسف عبدالرحمن الفرت ص٢٥ .

٣- الجينوم د / محمد رأفت عثمان ص ٢٧٥ .

فقط بكل أنواع الاستمتاع من تقبيل واتصال جنسي وغير ذلك ، ولا يجوز للزوج أن يتنازل عن هذا الحق بيعًا أو إجارة أو هبة أو تصدقًا فكل هذا ممنوع ، كما لا يجوز للمرأة أن تعطي غير زوجها حق الاستمتاع بها بأي طريقة من الطرق .

فإذا كان الاستمتاع الجنسي بالمرأة غير قابل للبذل والإباحة لتحريم كل جسم المرأة لغير الزوج فيدخل في هذه الحرمة الرحم بإعتباره جزءً من المرأة ووفقًا للقاعدة الفقهية " التابع تابع " ؛ لأن الثابت شرعًا إذا كان الشيء محرمًا فكل شيء يؤدي إليه يكون محرمًا ولهذا إذا اغتصب انسان ماءً من انسان آخر ليتوضأ به لا يجوز ، فالغصب محرم ومن ثم فإن استعمال المغصوب محرم .

ولما كان البضع محرمًا على غير الزوج والتي تصل نطفة الرجل إلى الرحم عن طريقه فإن استعمال الرحم أيضًا يكون محرمًا على غير الزوج .

وعدم قابلية الرحم للبذل والإباحة لغير الزوج إنما هو للمحافظة على الأنساب ولو قلن بالجواز ما اطمأن أحد على نسبه .

والواجب الا ننساق وراء أفكار بدافع الرحمة بالعقيم لأن هذه الأفكار تريد أن تهدم الإسلام من جذوره وقواعده ، ولا شك أن المحافظة على النسب من الواجبات الكلية والمصالح الضرورية في الإسلام .

والقول بجواز إجارة الأرحام كما يقول الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان يجعلنا نقول غير مبالغين أن فيه معنى الزنا ؛ لأن الحيوان المنوي الداخل في تكوين اللقيحة دخل في رحم امرأة ليست زوجة صاحبة الحيوان المنوي والزنا محرم لهذا المعنى .

وقلنا فيه معنى الزنا وليس زنا حقيقية حتى يقام عليه حد الزنا ؛ لأن الزنا

لا يتحقق إلا بالمباشرة الجسدية بين رجل وامرأة وهنا لا تتحقق المباشرة. ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي دخل الرحم في تكوين اللقيحة ؛ لأن شرب الخمر حرام سواء شربها مستقلة ، أو مع مأكولات أو مشروبات [١]. فالتحايل على تعاطي المحرمات بتغيير شكلها لا يغير من حرمتها .

مناقشة :

لا نسلم أن إجارة الأرحام فيها معنى الزنا ؛ لأن الركن المادي غير متحقق وهو الإيلاج ، وكذا الركن المعنوي وهو قصد الزنا ، كما أن إجارة الأرحام ليس فيها شهوة ، وإن الدافع إليها شهوة الأمومة ومن ثم فالقول بأن إجارة الأرحام فيه معنى الزنا قول غير دقيق . [٢]

جواب : إن القول بأن إجارة الأرحام ليس فيه معنى الزنا ولا شبهته هو من باب الخداع والتمويه ؛ لأن الحديث ليس عن الزنا وأحكامه وإنما الحديث عن النسب ، والزنا لا يترتب عليه النسب . [٣]

خامساً : حرمة كل ما يؤدي إلى النزاع

نهى الشارع الحكيم عن كل شيء يؤدي إلى النزاع والخلاف بين الناس وجعله محرمًا ، ولا شك أن إجارة الأرحام ستؤدي إلى نزاع وخلاف كالنزاع بين المرأتين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة

١- الجينوم د / محمد رأفت عثمان ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

٢- الأم البديلة د/ عبدالحميد عثمان ص ٦٥ ، استئجار الأرحام د / محمد سعد الدين حافظ ، مقال منشور بجريدة الأزهر ص ١١العدد ٨٥ ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣- موقف الشريعة من تأجير الأرحام د/ حسين عبدالسميع ص ١٥٦ .

أيهما هي الأم [١] .

وقد حدث نزاع من هذا النوع بين كيم كوتون الأنجليزية صاحبة الـرحم ، وبعد أن ولدت رفضت تسليم الطفل إلى والديه

أصحاب اللقيحة رغم إبرامها عقد إجارة الرحم واستلامها الأجـرة ، وقـد وصل الأمر إلى سـاحات المحـاكم والقضـاء ، وأدى المـال دوره فـي القضاء[٢].

وقد أثبتت الإحصاءات العالمية وجود عدد كثير من القضـايا والمنازعـات على المواليد من طرق تأجير الأرحام [٣] .

سادساً :إجارة الأرحام تؤدي إلى ضياع الأطفال

في إحدى الولايات بأمريكا اتفق زوجان مع امرأة على استئجار رحمهـا ، وبعد الولادة تبين أن الجنين معاق ذهنيًا ورفض الزوجان استلامه وعرض الأمرعلى القضاء فحكم القضاء بإلحاق الولد بالزوج والزوجة ومـع ذلـك رفض الزوجان ان يعيش الطفل بينهما ، وتم إلحاقه بدار للحضانة بعيدًا عن الأب والأم على نفقة إحدى شركات التأمين .

يفهم من ذلك أن إجارة الأرحام تؤدي إلى ضياع الأطفال بسبب لا دخل لهم فيه [٤] .

١- الجينوم د / محمد رأفت عثمان ص ٢٧٥ .

٢- مجلة المجمع العدد الثاني ٢٩٢/١ .

٣- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولى ص ٢٨٧

٤- د / محمد رأفت الجينوم ص ٢٨١ ، بنوك النطف والأجنـة ص ٢٦٥ ، الإنجـاب الصناعي وأحكامه القانونية والشرعية ص ١٦٧ ، ١٦٨.

الرأي الراجح :

هو الرأي القائل بحرمة إجارة الأرحام لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين لورود مناقشات كثيرة عليها .

وينبغي ألا نساير الآراء التي توجه سهامها إلى مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النسب ، ونلبسها لباس الشريعة فهذا حق أريد به باطل ، لأن حفظ النسب هو ما يميز المسلمين عن غيرهم.

ومع أن الراجح هو حرمة إجارة الأرحام إلا أنه قد يحدث ويترتب على حدوثه مفاسد في نسب الطفل لبيان من أمه ؟ ومن أبيه ؟

وهذا ما سنبينه في المبحث التالي .

المبحث الثالث

" آثار إجارة الأرحام في النسب "

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسب ومكانته في الإسلام

المطلب الثاني : آراء العلماء في الأمومة

المطلب الثالث : أدلة العلماء

المطلب الرابع : آراء العلماء في الأبوة وأدلتهم

المطلب الأول

تعريف النسب ومكانته في الإسلام

بعد بيان حكم إجارة الأرحام وهو الحرمة ، قد يختار الزوج وزوجته استئجار رحم امرأة أخرى لإنجاب طفل يشبع كل منهما رغبته للأبوة والأمومة ، وهنا تثور مجموعة من المشاكل بعد انجابه بهذه الطريقة هذه المشاكل تتمثل في عدد من الأسئلة هي :

من هي أم الطفل ؟ هل هي صاحبة الرحم ، أم صاحبة البويضة ؟ ومن هو والد الطفل ؟ هل هو زوج صاحبة الرحم أم صاحبة الحيوان المنوي ؟ ولابد من إجابة لهذه الأسئلة لإثبات نسب الطفل ؛ لأن الحفاظ على النسب من الواجبات الكلية الخمس في الإسلام وهي الدين ، والمال ، والعقل ، والنسب، والنفس.

والحديث عن حفظ النسب يستلزم بيان معرفة النسب وأهميته في الإسلام وإلى من ينسب الطفل .

تعريف النسب لغة :

النسب مفرد الأنساب ، وهو يعني القرابة من جهة الأب والأم ، وقيل في الأباء خاصة ، والنسبة بالفتح والكسر – مصدر الانتساب وهو يدل على الاشتراك بين شيئين ، قال تعالى " فَجَعَلَه نَسَبًا وَصِهرًا [1] . ومنه المناسبة وهي العلامة والسمة المشتركة بين شيئين .

١- سورة الفرقان آية ٥٤ .

أي : جعله متصلًا ومشتركًا بآخرين من بني جنسه .

ومن دلالات النسب القرابة ، والتعريف بالشخص وتزكيته ، وهو أن تـذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان ، ومن دلالته المصاهرة أي : التزاوج فيقال صاهر فلان بن فلان بني فلان إذا تزوج منهم [١] .

تعريف النسب اصطلاحًا : ـ

لم يبين كثير من الفقهاء معنى النسب في تعريف خاص لوضـوح معنـاه واشتهاره ، وهذه هي عادتهم في المصطلحات المعروفة والمشـهورة ، إلا أنهم بالنسبة إلى النسب كانوا يشيرون إلى المعنى اللغوي له وهو القرابة ، لذا نجد أن الخطيب الشربيني يقول : النسب هو : صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد من جهة الأب ومن جهة الأم . [٢]

وهذا التعريف جعل النسب هو القرابة عن طريق الأب والأم .

بينما يرى ابن عابدين أن النسب يقتصر على القرابة من جهة الأب ، أمـا القرابة من جهة الأم فهي مصاهرة [٣] .

وما يهمنا في هذا البحث بيان النسب وهو قرابة الإنسانة للأب والأم سواءً

١- لسان العرب لابن منظور ٧٧٥/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيـروت ، الطبعـة الأولى ١٩٩٠ م ، مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٧ الطبعة الأولـى ٢٠٠٧ م دار الغد الجديد القاهرة ، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربيـة ص ٦١٩ ط ١٩٩٤م ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٢ دار الفضيلة بالقاهرة ، المصباح المنيـر للفيـومي ص ٢٣٠ .

٢- مغني المحتاج ٣٠٤/٣ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٩٤م .

٣- حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥ دار الكتب العلمية بيروت ط٢-٢٠٠٣م .

بالنسب فقط كما قال الخطيب الشربيني أو بالنسب والمصاهرة كما قال ابن عابدين .

مكانة النسب في الإسلام

ارتقى الإسلام بالنسب وجعله في مكانة عالية وسوى بينه في مقام الحفظ وبين الدين والنفس والمال والعقل وجعله من الواجبات الكلية والضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ، واعتبره الله ــ عز وجل ــ من أكابر نعمه وأبرزها التي أمتن الله بها على خلقه وميزه بها عن سائر المخلوقات فقال تعالى ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا))[١]

وحق الإنسان في النسب من الحقوق الشرعية لله والولد ، والوالد ، ولذلك يقول ابن القيم : " إن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد والوالد ، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان "[٢]

كما أن في النسب حق للزوجة أيضًا ، فإذا تزوجت رجلًا على أنه من قبيلة معينة ثم ثبت انه ليس منها فمن حق الزوجة طلب فسخ الزواج ؛ لأن ذلك يعد من التدليس الذي تتضرر منه الزوجة لحقها في الكفاءة المقدرة شرعًا.[٣]

١- سورة الفرقان آية ٥٤ .

٢- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ط٣ ص٣٣٢ ، المكتبة السلفية .

٣- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للنجفي ط٧ ، ٣٠ /١١٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

وتأتي اهمية النسب من ناحية إرتباطه لكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح ، والنفقة ، والولاية والإرث والوصية ، والحضانة والقصاص والدية وكثير من المسائل الفقهية كالقضية التي نحن بصددها وهي إجارة الأرحام وما يترتب عليها من النسب وغيره .

لهذا كله جعل الإسلام تزييف النسب وتزويره معصية كبيرة ، يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه – أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين نزلت آية الملاعنة قال : " أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " [1]

١- سنن أبي داوود ٧٩/٢ – دار الفكر بيروت ط ١ ، مستدرك الحاكم ٢٢٠/٢ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، دار الكتب العلمية بيروت .

المطلب الثاني
أم الطفل

ذكرنا سابقًا أن الراجح من أقوال الفقهاء في حكم إجارة الأرحام هو الحرمة ومع ذلك قد يلجأ الزوجان إلى مخالفة هذا الحكم رغبة في الذرية ، ويلجأن إلى استئجار رحم للإنجاب ، فإذا تم الإنجاب بهذه الطريقة فهنا تحدث مشاكل ومفاسد كثيرة يتعلق بنسب هذا الطفل من جهة أمه، هل هي صاحبة البويضة التي تم تلقيحها بماء الزوج ، أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت أم كل واحدة منهما تعد أمًا حقيقية ؟

هنا اختلف العلماء في بيان ثبوت النسب لهذا الطفل إلى أمه إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول : يرى أن الأم الحقيقية للطفل هي صاحبة البويضة ، والأم التي حملت وولدت هي أم من الرضاع وهو قول عدد كبير من علماء الشريعة ، منهم على سبيل المثال د/ محمد نعيم ياسين ، د/مصطفى الزرقا، د/ هاشم جميل ، د/ أحمد الغندور ، وأيضًا د/ محمد علي البار وغيرهم كثير كما قال به غالبية المحاضرين بمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة بدورته السابقة ١٤٠٤هـ ، حيث قرر المجمع أن النسب في إجارة الأرحام يكون للزوجين مصدر البذرتين ، أما الأم التي حملت وولدت هي

أم من الرضاع[1] كما قال بهذا الرأي بعض علماء الشيعة الجعفرية [2] وقال به د/ محمد رأفت عثمان بشرط أن تكون التي حملت وولدت غير متزوجة ، أما إذا كانت متزوجة فهي أم حقيقية [3] .

القول الثاني : يرى أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت أما صاحبة البويضة فهي أم من الرضاع وهذا قول د/ زكريا البري والشيخ علي طنطاوي ، وعبد الحميد السائح وأسامة عبد العزيز وغيرهم ، أما الشيخ بدر المتولي فقد وافقهم إلا أنه لم يجعل لصاحبة البويضة أي علاقة بالطفل فهي ليست أمًا حقيقية ولا أمًا من الرضاع [4] .

١- الجينوم د/ محمد رأفت عثمان ص ٢٩٩ وما بعدها ، أحكام النسب المترتبة على استخدام الأم البديلة د/صلاح محمد علي بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد ١١ – ١٠٤٥/٢ ، عقد اجارة الأرحام د/حسني محمود عبد الدايم ص٢٥٧ ط١ دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٧م .

٢- مشروعية الحمل لحساب الغير د/ حسن محمد كاظم وآخرون ص١٠٧ بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العدد الأول السنة الثانية ٢٠١٠م ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة د/سعيد كاظم منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية "قم" إيران ١٤٢٩هـ .

٣- الجينوم د/ محمد رأفت عثمان ص٣٠٠ .

٤- التلقيح الصناعي للشيخ عرفان بن سليم العشا ٤٧ مرجع سابق .

- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د/ عبدالحليم عويس ٣٣٦/٣ ط١ دار الوفا ، ٢٠٠٥م ، أحكام النسب د/ صلاح محمد علي بحث سابق ص١٠٤٩ بالهامش ، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي د/ شوقي زكريا الصالحي ص٦٨ ، مكتبة العلم والإيمان ٢٠٠٧م مصر ٣.

كما وافق بعض فقهاء الشيعة الجعفرية على أن الأم صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية وصاحبة البويضة أم من الرضاع [١] .

القول الثالث : يرى أن الطفل من إجارة الأرحام له أمان حقيقيتان صاحبة البويضة ، وصاحبة الحمل والولادة (٢) .

المطلب الثالث

أدلة العلماء

أولًا : أدلة القول الأول :

استدل علماء هذا المذهب القائلين بأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة وصاحبة الرحم هي ام من الرضاعة بالأدلة الآتية :

أولًا : من الكتاب :

أن الخالق – سبحانه وتعالى – بين أن الإنسان يخلقه من نطفة أمشاج فقال ((إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ....)) [٣] والأمشاج عند أهل اللغة كل شيئين مختلطين ، ومعنى الأمشاج عند أهل الطب ، النطفة المختلطة من

١- مشروعية الحمل لحساب الغير د/حسن محمد كاظم ص١٠٨ مرجع سابق .

٢- أحكام النسب د/صلاح محمد علي ص١٠٥٠ ، مشروعية الحمل لحساب الغير د/حسن محمد كاظم ص١٠٨ مرجع سابق ومن العلماء الذين وافقوا على أن الطفل في اجارة الأرحام له أمان حقيقيتان د/ عبدالمعطي بيومي ، د/أحمد إبراهيم بك ، د/السعيد إبراهيم طه د/ أيمن مصطفى الجمل وغيرهم ينظر اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٠م .

٣- سورة الإنسان من الآية ٢ .

الحيوان المنوي للذكر ، والبويضة من الأنثى ، وتسمى البيضة الملقحة ، وبناءً على ذلك أن خلق الإنسان يجب عند بيان نسبه أن ننظر إلى المشيج الذي خلق منه ، فمادام الحيوان المنوي والبويضة من زوج وزوجة فيكون الزوج أبًا والزوجة أمًا وليس الأم التي حملت ثم ولدت ، كما أن اللقيحة تعد خلية بها نواة كما يقول علماء الهندسة الوراثية من الأب والأم وتنقل إلى الجنين ، وهذا الطفل سيحمل الصفات من البيضة الملقحة ولا دخل للرحم المؤجر في نقل الصفات كما يقول بعض الأطباء وإن كان له دخل في نقل بعض الصفات كما يقول البعض الآخر من الأطباء فهي قليلة بالنسبة للصفات الوراثية المنقولة من البيضة الملقحة ، ولهذا قلنا بان صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية للطفل ، أما الأم صاحبة الرحم المؤجر فتأخذ حكم الأم من الرضاعة [1]

بقياس الأولى .

ونقول بقياس الأولى ؛ لأن الأم المرضعة تفيد الطفل من الرضاع باللبن أما الأم الرحمية فهي تغذى بالدم .

ثانياً :

جرت العادة أن العلماء المعاصرين يلتمسون الأحكام الشرعية من المدونات الفقهية خاصة في نوازل العصر ومستجداته ، ولما كانت مسألة استئجار

١- المادة الوراثية – الجينوم د / محمد رأفت عثمان ص ٣٠٠-٣٠١ الإستنساخ بين العلم والدين د/ عبدالهادي مصباح ط الثانية ص ٩٥ الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ١٤١٩ هـ .

الأرحام أو الأم البديلة من نوازل العصر الحديث فإن استاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان يقول ، إن فقهائنا القدامى قد تكلموا عن مسالة استئجار الأرحام ولكن ليس بهذا الفعل ، وإنما صوروها بعباراتهم [١] .

ففي أحد المدونات الفقهية للإمام الشافعي ، وهو كتاب حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي الذي انتهى صاحبه من كتابته قبل ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين عامًا في أول جمادى الثانية ١٠٧٤ هـ ، ونحن الآن في سنة ١٤٣٧ هـ ، وجدنا المؤلف يقول : " وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان أي جاريتان – فوطأ إحداهن فحملت منه ، فوضعت علقة ، فأخذتها الأمة الثانية فوضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدًا ، فهل تصير الجارية الثانية مستولدة أولًا ؟ وقع فيه تردد واستغرب الفقيه الشبراملي أنها لا تصير مستولدة بذلك ، أي لا تصير أمًا ؛ لأن الولد لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة كما بين الفقيه أن الولد ينسب إلى صاحبة المني فقال : " ويلحقه الولد " . كما سبق ذلك في البحث . [٢]

يفهم من كل ما سبق أن الأم الحقيقية في إجارة الأرحام هي صاحبة البويضة وليست التي حملت وولدت ، كما يفهم أن الأب هو صاحب المني وليس زوج المرأة التي حملت وولدت .

كما أن الله ــ عز وجل ــ ذكر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة أن الطفل

١- المادة الوراثية – الجينوم د / محمد رأفت عثمان ص ٢٦٣/٢٦٤ .

٢- انظر ص ٣٥ من البحث .

جاء من نطفة قال تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦) [١] ، وقال تعالى (قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩)) [٢]

وجه الدلالة :

أن الله بين ان الطفل ذكرًا كان أو انثى إنما هو نتاج نطفة تندفق من الرجل ثم تصب في رحم المرأة فبالقياس تكون صاحبة البويضة هي الأم كما أن الذكر هو الأب صاحب الحيوان المنوي .

اعتراض :

أن الله ــ عز وجل ــ ذكر في كتابه الكريم أن الأم هي التي تلد قال تعالى : ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)) [٣] وقال تعالى :ــ ((إن امهاتهم الا اللآئي ولدنهم)) [٤] .

وهذا يدل على أن الأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد .

ثالثًا :

أن خلق الجنين يبدأ بالتقاء ماء الرجل وماء المرأة أما صاحبة الرحم فدورها يقتصر على التغذية والحمل كالأرض التي ألقيت فيها البذرة فتنبت

١- سورة النجم الأية ٤٥ ، ٤٦ .

٢- سورة عبس الآية ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

٣- سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

٤- سورة المجادلة الآية ٢ .

ما القيت فيها .

اعتراض :

أن الأمومة مضمونها أوسع وأشمل سواءً من الناحية الشرعية التي تشير إلى أن الأم هي التي تلد ومن الناحية الطبية ، فالأطباء يقرون أن الجنين في الرحم يتأثر به ، فالدم وما يحمله من الإفرازات ، وما يسبح فيه الجنين من هرمونات يؤدي إلى تغير كبير في الخصائص الوراثية للجنين مما يجعل الجنين يحمل خصائص للزوج والزوجة وصاحبة الرحم . (١)

كما أن التلقيح الخارجي يكون بأخذ حيوان منوي من الزوج وبويضة من الزوجة وتلقيحهما خارجيًا في أنبوب ثم وضع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون النسب للزوج والزوجة ، وهذا لا يختلف عن الرحم المؤجر إذا إعتبرنا أن الأخير مجرد أنبوب ويكون النسب للزوج والزوجة ؛ لأن النتيجة واحدة فلولا البويضة التي هي من الأم والماء الذي هو من الرجل ما كان لينمو . (٢)

رابعاً القياس :

أ ــ قياس الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاعة لأن الطفل يأخذ

١- أخلاقيات الإخصاب الطبي المساعد د / محمد منير فوزي ، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية ص ٥- ١٩٩٧ م ، ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ١٩٨٣ م عن الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٣١ ، الأساس البيولوجي للشخصية د/ دريدار ص ٤٣ الأحكام الشرعية القانونية للتدخل في عوامل الوراثة د/ سيد مهران ص ٥٨٢ .

٢- د / محمد فوزي ندوة الإنجاب الصناعي في ضوء الإسلام ص ٢٧٠.

غذاءه من الأم المرضع ، فكذلك الأم صاحبة الرحم يأخذ الطفل غذائه منها عن طريق الدم أما الخصائص الوراثية فهي ناتجة من الحيوان المنوي للذكر والبويضة من الأنثى ولا دخل للرحم في هذه الصفات إلا قليلًا .

ومثال ذلك إذا تم زرع لقيحة من ماء ذكر وماء زوجة وكانت شقراء اللون في رحم إمرأة زنجية فلا شك أن الولد قطعًا سيولد حاملًا لكل صفات البويضة من المرأة الشقراء ، وهذا يدلنا على انها هي الأم الحقيقية . [١]

ب ــ قياس الأم المؤجرة للرحم على الغاصب ، فلو أن انسانًا أغتصب أرضًا مملوكة للغير وقام بزراعتها فإن كل ما ينتج عن هذه الأرض ليس ملكًا له ، بل لصاحب الأرض الحقيقي ، وإن كان المالك الحقيقي له حق التنازل عن الناتج من الأرض المغصوبة ، فليس الأمر كذلك بالنسبة للولد الناتج من إجارة الأرحام فليس كل حق أو أجر يجوز التبرأ منه والتنازل عنه للغير . [٢]

فكذلك الأم صاحبة البويضة هي بمثابة صاحب الأرض ومؤجرة الرحم كالغاصب .

وليس من حقها امتلاك ما تنتجه الأرض بل هو للمالك الحقيقي وهو هنا الأم صاحبة البويضة .

١- الأم البديلة د / عبدالحميد عثمان ص ١١١ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص ٣٦٦ .

٢- الأم البديلة د / عبدالحميد عثمان ص ١١١ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص ٣٦٦ .

وينهى هذا القول إلى إعتبار أن المرأة المؤجرة للـرحم بمثابـة الأم مـن الرضاعة وتسري عليها أحكام الأم من الرضاع .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الأم الحقيقية هي التي حملت بالكتاب القياس .

أولًا من الكتاب قوله تعالى (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم)

وقوله – سبحانه – (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :-

أن الله– سبحانه وتعالى – في الآية الأولى بين أن الأم الحقيقية للطفل هي الأم التي حملت وولدت ، وهكذا في الآية الثانية مما يدل صراحة علـى أن الأم صاحبة البويضة ليست هي الأم الحقيقية .

اعتراض :

واعترض على ما سبق أن قوله تعـالى ((إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم)) ، ليس في محل الدعوى وإنما تقرر حكمًا عامًا في مسألة الظهار في امرأتين أحدهما زوجة والثانية أم ، فالحصر قد ورد بالنسبة للمرأتين المـذكورتين وليس على الإطلاق ؛ لأن القرآن الكريم جـاء فيـه ((وامهاتكم اللآئي أرضعنكم)) أي أن المرضعة تسمى أمًا . [1]

١– الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، د/سيد مهران ص ٥٨ .

فمن باب أولى صاحبة البويضة ؛ لأن الوليد يتكون أصلًا منها ويحمل كل جيناتها ، أما الآيات الأخرى فقد وردت للحث على الإحسان ورعاية الأمهات ، لا لتقرير من هي الأم الحقيقية .

القياس من وجهين :

أولًا قياس الأم صاحبة البويضة على المرأة التي تقوم بالتبرع بدمها لطفل معين ، فإن هذا التبرع لا يمكن أن يجعلها أمًا له ، ولا حتى أمًا من الرضاعة ، فكذلك الأم صاحبة البويضة فهي ليست أمًا حقيقية ولا أمًا من الرضاع . (١)

كما أن الأم التي أعطت البويضة تفتقر لمعاني الأمومة ، بينما الأخرى هي التي عاشت مشاق الحمل والولادة وأن جوهر الأمومة البذل والعطاء ، وان الأم في القرآن الكريم هي التي ولدت ، وانه متى حملت امرأة ذات زوج وولدت يكون النسب لها ولزوجها ايًا كان مصدر الحمل ، سواءً كان تلقيحًا صناعيًا أو زرع جنين أو غصب بإعتبار أن الولد للفراش . (٢)

ثانياً :

قياس الأم التي قامت بالحمل والإرضاع على الدجاجة التي تحتضن البيض لغيرها وإرتباطها بالتفريخ والرعاية بعد ذلك بإعتبارها امًا له ، فإرتباط

١- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د/ سفيان بن عمر ص٤٣٥ .

٢- الإنجاب الصناعي محمد المرسي زهرة ص ٥٢٤ ، الشيخ علي الطنطاوي آراء في التلقيح الصناعي ص ٤٨٨ ، الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص ٤٨٣ ، د / زكريا البري ص ١٦٧ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام " المنظمة الإسلامية في العلوم الطبية " .

الصغير بها وارتباطها به تدل على أن الأم الرحمية هي الأم الحقيقية أما صاحبة البويضة فدورها يقتصر على وضع البويضة وعلاقتها بالجنين تنقطع من هذه اللحظة ويبدأ دور الأم الرحمية إلى الولادة [١] .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا القياس الأول وهو قياس صاحبة البويضة على المتبرعة بالدم قياس غير دقيق بإعتبار أن الأم المتبرعة لا صلة لها من حيث النسب فكذلك صاحبة البويضة ؛ لأن البويضة أساس الخلق بخلاف الدم ، وإن كان هناك قياس فإنما ينطبق على صاحبة الرحم لا على صاحبة البويضة لوجود الشبه بينهما . [٢]

كما أن قياس الأم الرحمية التي حملت البويضة على الدجاجة التي تحتضن البيض لغيرها قياس غير صحيح ؛ لأن الطباع والخصائص النفسية للإنسان تختلف عن الطيور والحيوانات ، وذلك لأن الطير قد يدلس عليه صغير غير صغيره ، في حالة موت صغيره الحقيقي ، ومع ذلك يرضعه ويقوم برعايته كوليده تمامًا دون أن يعرف الفرق بينهما ، أما الإنسان فبخلاف ذلك ، فهو لا يعطف إلا على ولده وإذا ضم إليه ولدًا آخر فلا يلقي نفس الرعاية للولد الحقيقي ، كما أنه ليس هناك آثار تترتب على النسب بالنسبة للطير

١- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص ٤٣٦ .

٢- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد بن يحيى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق بالمنوفية العدد ١١ ص٣٨٠عام ١٩٩٧م ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/عمر بن محمد إبراهيم غانم ص ٢٥٠ ، ٢٥١، ط١- ٢٠٠١م دار الأندلس الخضراء ، جدة .

والحيوان ، أما الإنسان فيختلف من هذه الجهة ، فقد وضع الله له قواعد في نكاحه وطلاقه ومحرماته ونسبه . [١]

دليل القول الثالث :

الذي ذهب إلى أن صاحبة البويضة أم حقيقية ، وأن التي حملت أم حقيقية فيكون الطفل الناتج عن إجارة الأرحام له أُمّان حقيقيتان وقد استدل لما ذهب إليه بأن الأمومة الحقيقية تمر بثلاث خطوات :

الأولى : أن البويضة تم تلقيحها بماء الزوج .

الثانية : أن البويضة الملقحة هي أساس تكوين الجنين .

الثالثة : أن الأم التي قامت بالحمل والولادة والرضاعة هي أساس تنمية وتغذية لهذا الجنين ولا شك أن دور صاحبة البويضة هام جدًا لما تمثله بويضتها من أساس وأصل في نشأة الجنين ، كما أن دور صاحبة الرحم لا يقل أهمية عن دور صاحبة البويضة فهي التي تغذي بالدم وتتحمل مشاق الحمل والولادة ، فكلا الرأيين السابقين فيه إجحاف لتصادمه بالأدلة الشرعية في الكتاب ، فالرأي الأول الذي يقول أن الأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد فيه إغفال للأدلة التي تدل على أن أصل ونشأة الإنسان هو الأمشاج والأخلاط الناتجة عن الحيوان المنوي والبويضة ومنها قوله تعالى ((إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه))[٢] .

كما أن الرأي الثاني الذي يقول أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة فيه

١- أحكام الجنين د/ عمر بن محمد ص ٢٥٠ / ٢٥١ ، الإنجاب الصناعي ص ٣٨٠ .

٢- سورة الإنسان من الآية ٢.

إغفال لقوله تعالى ((إنأمهاتهم إلا اللائي ولدنهم)) ويقول صاحب هذا الرأي : إن كلا الرأيين محق وعلى جانب من الصواب ولا مانع من إعمالهما معًا تطبيقًا للقاعدة " إعمال كلا الدليلين أفضل من إعمال أحدهما وإهدار الآخر ، وبناءً على ذلك تصبح نسبة الطفل إلى واحدة بعينها امر مشكوك فيه وكما يقول الإمام القرافي كل مشكوك فيه يلغى إجماعًا ، فمتى شككنا في السبب لا يترتب عليه حكمًا كما إذا شككنا في الزوال لا يجب الظهر . [١]

وترتيبًا على ذلك يكون للطفل الذي ولد بهذه الطريقة أُمَّان حقيقيتان وكلاهما يعاملان معاملة الأم الواحدة سواءً من ناحية الميراث أو النفقة أو الحرمة ، وغير ذلك ما عدا الحضانة فهي من حق الأم صاحبة الرحم ؛ لأنها مكملة للحمل والولادة ، وبالنسبة للميراث إن كان لهما الثمن يقسم مناصفة بينهما هذا على سبيل المثال . [٢]

بينما الأب صاحب الحيوان المنوي معروف .

اعتراض :

اعترض على أن الأمين صاحبة البويضة والأم صاحبة الرحم المؤجرة بإعتبارها أمين حقيقيتين يصادم نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة فإن الله تعالى قال :ـ ((ولا تقل لهما أف)) أي للوالدين الأب والأم وهما

١- الذخيرة للقرافي ٢٦٧/٩ طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٢- أحكام النسب المترتبة على استخدام الأم البديلة في الإنجاب د / صلاح محمد علي ص ١٠٥٧ وما بعدها .

إثنان فكيف يكونا ثلاثة ففي هذا تكليف فيما لم يرد فيه نص قرآني .
وإن ماتا الأُمَّان فيرث في الإثنتين فيزيد ميراثه على ما جاء بـــه القــرآن الكريم .

المذهب الراجح :

الناظر في أدلة الآراء التي تناولت تحديد الأم الحقيقية في إجارة الأرحـــام يجد أنه لا يوجد رأي له أدلة قوية إلا وورد كثير من المناقشات عليهـــا إلا أن القلب يميل إلى ترجيح رأي من قال أن الأم الحقيقية هي التـــي حملـــت وولدت ليس لقوة أدلته ولا لضعف أدلة الآخرين ، ولكن لأن إجارة الأرحام وفقًا لما رآه جمهور الفقهاء حرام ، وقد يلجأ إليه ضعاف الإيمان رغبة في الإنجاب بأي وسيلة وقد يكون ذلك لحرمان أحد من الميراث ، فلا يمكن أن نكافئ من ارتكب أمرًا محرمًا تلبية لرغبته ، مع أن الشارع يتشوق دائمًـــا إلى إثبات النسب ، ولكن بطرق مشروعة وقد أثبتنا نسب الطفـــل إلـــى أم حملته وولدته والشريعة تعامل الإنسان بنقيض مقصوده كمن قتل أبـــاه لا يرثـــه ، مـــع انـــه ابـــن شـــرعي لـــه ، فـــأراد إســـتعجال المـــال قبـــل أوانه ، فحرمت عليه الشريعة الحصول عليه ؛ لأنه لو حصل عليه يكون قد حصل على حق بطريق غير مشروع .

وأيضًا نريد أن نسد باب إجارة الأرحام لحرمته أمام كل من يريد الإنجـــاب بهذه الطريقة ، ولا شك أن من أبواب سده إلحاق الطفل بأمه التي حملـــت وولدت وليس أمه صاحبة البويضة ، وتكون الأخيرة أمًا له من الرضـــاع ، خاصة وأن فقهاء الحنفية يقولون أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية

أو شبهتها فأقل ما يقال في العلاقة بين صاحبة البويضة والطفل أن الطفل فيه جزئية من صاحبة البويضة وهذه الجزئية توجب حرمة الرضاع . [١]
كما تجدر الإشارة أن العلماء يكاد يتفقون على ثبوت نسب الطفل إلى الزوج؛ لأن ماءه قد خصب البويضة سواءً كانت لزوجته أو لجنينه ولم يشذ عن هذا القول إلا قلة . [٢]

المطلب الرابع
آراء العلماء في الأبوة وأدلتهم

الطفل الذي يولد عن طريق إجارة الأرحام فإن نسبه من جهة الأب للعلماء فيه رأيان :

الرأي الأول : وهو لجماهير العلماء أن صاحب الحيوان المنوي هو الأب للطفل إذا كانت صاحبة الرحم غير متزوجة ، أما إذا كانت متزوجة فنجري الإختبار الوراثي المعروف dna ونأخذ بما اثبتته البصمة الوراثية [٣] ، فإذا

١- شرح فتح القديرللكمال بن الهمام ٢/ ٢٦٥ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢- الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود " الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي " مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ٣١٨/١ ، أحكام الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٦٦.

٣- تجدر الإشارة إلى أن د/ صلاح محمد علي في بحثه أحكام النسب المترتبة علي استخدام الأم البديلة في الإنجاب ذكر أن العلماء متفقون على ثبوت نسب الولد إلى الزواج ؛ لأن ماءه قد خصب البويضة المراد تلقيحها ص١٠٤٥ ، مع أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء .

أثبتت أن الطفل أبوه هو زوج المرأة صاحبة البويضة وزوجته فهو كذلك ، وإذا أثبتت البصمة الوراثية ان الأب هو زوج المرأة التي حملت وولـــدت ، وهذا يحدث إذا فشلت عملية زرع اللقيحة في رحم المؤجرة وكان الحمـــل نتيجة تخصيب بيضة المرأة من زوجها نتيجة وجود المعاشـــرة الجنســـية بينهما بعد زرع اللقيحة ، فالأب هنا هو زوج المرأة صاحبة الرحم .

ولا ينتهي من هذا النسب إلا بشرطين :

أولهما : الإقرار صراحة أو ضمناً .

ثانيهما : أن يلاعن زوجته ثم يفرق الحاكم بينهما ويقطع النسب بين الولد وأبيه الملاعن ، فإن لم يتوافر واحد من هذين الشرطين فلا يقطـــع نســـب الطفل عن صاحب الفراش ، أما إذا توافر الشرطان أو أحدهما فيلحق نسبه بالأب صاحب الحيوان المنوي [١] .

الرأي الثاني :

ذهب إلى ان الأب للطفل هو زوج المرأة المؤجرة لرحمها .[٢]

الأدلة

أولًا أدلة المذهب الأول : وهم جمهور العلماء وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

١- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني ٢/٢٧٠ .

٢- ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ أحمد إبـــراهيم بـــك وغيرهما ، انظر الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة مجمـــع الفقـــه الإسلامي العدد الثاني ١٩٨٦م ١/٣١٨ ، أحكام الأحوال الشخصية فـــي الشـــريعة الإسلامية والقانون للشيخ حمد إبراهيم علي ص٦٠٦-٦٠٧ .

قولنا بأن الأب في إجارة الأرحام هو صاحب الحيوان المنوي تخريجًا على حكمين في المدونات الفقهية .

أولهما : التخريج على ما قاله بعض الفقهاء من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء انزال المني ولا يشترط المشروعية أثناء دخوله في المرأة [١] ، ولا شك أن اللقيحة من الحيوان المنوي للزوج والبويضة من زوجته كانت في عقد نكاح صحيح ومشروع ، لذا تقول بأن النسب يثبت في إجارة الأرحام لزوج صاحبة البويضة .

ثانيهما : صحة نسب ابن الزنا إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة ، وبعد أن أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به ؛ لأن الولد لصاحب الفراش لقوله ﷺ ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبي ﷺ بين أن الطفل الذي يولد بين أب وأم فهو ابنهما ولو كان فيه زنا من الأم فإنها ترجم لقوله ﷺ ((وللعاهر الحجر)) .

واختلف العلماء في معنى الفراش فمنهم من يقول أن الفراش يقصد به الزوج والزوجة وقيل أن معناه العقد بين الزوجين ، وقيل أن الزوجين كل منهما فراش للآخر [٣] .

١- نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٤٣١طبعة مصطفى الحلبي الأخيرة ١٣٨٦هـ .

٢- صحيح البخاري كتاب الحدود ٤ / ٢٦٩ .

٣- نيل الأوطار للشوكاني ٨٦/٧ الطبعة الأولى دار الحديث ، القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

والحقيقة أن المقصود بالفراش الزوجان بعقد النكاح فلا يسمى الزوج زوجًا ولا الزوجة زوجة إلا بعقد نكاح بينهما مع إمكان الجماع .

وعلق ابن عبدالبر على الحديث بقوله : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم بالظاهر كعادته ولم يلتفت إلى غيره . (١)

وعلق النووي على الحديث بقوله : أن الشبه وحكم القيافة يعتمد عليهما إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش . (٢)

وبعد إجماع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به ؛ لأن الولد للفراش اختلفوا لو كان الطفل من زنا على غير فراش ، أي بامرأة غير متزوجة فجمهور العلماء يرون عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني في هذه الصورة ، ويرى بعض الفقهاء غير ذلك ، فقد قال الحسن البصري يلحق الطفل بالزاني إذا أقيم عليه الحد ويرثه ، وقال إبراهيم النخعي يلحق الطفل بالزاني بأحد أمرين : أحدهما : إذا أقيم عليه الحد .

ثانيهما : إذا ملك الزاني الموطؤة بالزواج أو ملك اليمين . (٣)

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا على غير الفراش إذا أدعاه الزاني الحق به طالما انه لم ينازعه أحد ، وأول حديث الولد للفراش على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش ، وهذا مذهب عروة

١- التمهيد لابن عبدالبر ١٨٢/٨ ، طبعة دار الفكر.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٣٩/١٠ الطبعة الرابعة ، دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣- المغني لابن قدامة ١٢٩/٧ طبعة عالم الكتب – بيروت .

بن الزبير وسليمان بن يسار ، واستدلا بأن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان يلحق أولاد الجاهلية بمن إدعاهم في الإسلام . [١]

وهذا هو الراجح كما يقول ابن القيم لموافقته للقياس ؛ لأن الأب أحد الزانيين الأب والأم والطفل يلحق بأمه وينسب إليها ويرثه ويرثها ، ولا مانع يمنع من لحوقه بالأب إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل .

أدلة المذهب الثاني :

استدل علماء المذهب الثاني القائلين بأن الأب في إجارة الأرحام هو زوج صاحبة الحمل والولادة بما يأتي :

أولًا من السنة :

قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [٢]

وجه الدلالة : ــ

أن الولد المولود حال قيام الزوجية يكون للزوج وأما العاهر أي : الزانية فلا شيء لها بل لها الخيبة والحرمان ، رغم اختلاف الفقهاء في إبتداء وجود الفراش . [٣]

١- زاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٤ ، طبعة دار الحديث ، التمهيد لابن عبدالبر ١٨٣/٨طبعة دار الحديث .

٢- صحيح البخاري كتاب الحدود ٢٦٩/٤ .

٣- ذهب أبو حنيفة إلى أن الفراش يكون عقب العقد مباشرة وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكون قبل إمكان الوطأ عادة . الهداية ٢٨٠/٢ طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت ، المجموع ١٣٨/٩ طبعة مكتبة الارشاد جدة – السعودية ، الكافي لابن قدامة ٢٩٧/٣ طبعة المكتب

ومع اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الفراش . [١]

فإنهم يرون أن الولد إذا ثبت أنه ثمرة من ثمار الزوجين فأولى الناس بـــه غارسه الشرعي ، وبهذا يفهم معنى الحديث والذي يعني أن الولد لصـــاحب الفراش أي الزوج الشرعي ؛ لأنه هو الذي ينام مع الزوجة في الفراش ، وأما غيره كصاحب الحيوان المنوي فلا يعتد به حتى ولو كان في الواقـــع والدًا طبيعيًا للولد ، فالشرع يعتد بالفراش قرينة شرعية قطعيـــة علـــى أن الولد للزوج الشرعي ، ولا يجوز للأب الإنفكاك عنه ؛ ولأن دلالة الفـــراش قوية ودلالة الشبه ضعيفة فلا يجوز مقارنة القوي بالضعيف .[٢]

يدل على ذلك أن عمر ــ رضي الله عنه ــ اعتبر الفـــراش قرينـــة كافيـــة لإثبات النسب ، عندما قال ((ما بال أقوام يطئون ولائدهن ثم يعزلنهن ، لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت بها ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا)) [٣]

ب ــ قوله ــ ﷺ ((ليس لعرق ظالم حق)) [٤]

الإسلامي الطبعة الرابعة ١٩٨٥م ، سبل السلام ٣٦٢/٣ طبعة دار الغد الجديـــد – المنصورة ١٤٢٦هـــ –٢٠٠٥م .

١- نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٨٦ .

٢- المجموع للنووي ١٣٨/٣ ، الكافي لابن قدامة ٢٩٧/٣ ، السيل الجرار للشـــوكاني ١٤٥/٤طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصـــر ١٩٨٨م ، ســـبل الســـلام للصنعاني ٣٦٢/٣ .

٣- الكافي لابن قدامة ٣٠٠/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦٦٩/٣ .

٤- صحيح البخاري ٧٥/٢ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الإنجاب بغير طريقة شرعية لا قيمة له ولا حق لمدعيه ، وإذا كان مغتصبًا الأرض عرقه وسهره هدر لأنه جهد فيما لايملك فكذلك وضع اللقيحة في رحم مؤجر ليس حلًا له فكأنما وضع فيما لا يملك ، فلا قيمة لذلك ، قياسًا على الغاصب ، وكل ما تتحمله الزوجة ينسب إلى زوجها صاحب الفراش .

اعتراض :

اعترض على الدليل الأول وهو وجه الدلالة من الحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) بأنالحديث لا يؤخذ به على عمومه ، وإنما يحكم به في الحالة التي لا يقطع فيها بمصدر الطفل ، وعند حدوث النزاع عليه ، لكن إذا ثبت بيقين أن الحمل ليس من الزوج فإن الولد لا ينسب إليه [١] كما لو كانت المرأة لم يجامعها زوجها مدة الحمل حسب الإتفاق المبرم في عقد الإجارة .

وفي حالة النزاع بين امرأتين والأمر مقطوع به من جهة الأب الملقح للبويضة ، فلا يمكن أن ينسب إلى غيره مع قطعية هذا الأمر ، ويعلل الإمام الشوكاني لذلك فيقول : ((لا يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشًا قبل الدخول بها ، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يدخل بامرأته ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ، وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق . [٢]

١- نيل الأوطار للشوكاني ٣/٦٧٠ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ٣/٦٧٠ .

وذكر الإمام النووي في صحيح مسلم بشرح النـــووي ((أن المـــراد مـــن الحديث أنه إذا كانت زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له فاتت بولـــد لمـــدة الإمكان منه لحق به الولد ، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره مـــن الأحكام ، ثم يؤكد النووي أن هذا الحديث لا يعمل به عند القطع وعدم الظن فيقول : أما إذا نكح المغربي الشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد لعدم إمكان كونه منه [١] .

وقد اعترض على حديث ((ليس لعرق ظالم حق)) بأن قياس النزاع على النسب على المغتصب للأرض قياس مع الفارق ؛ لأن النزاع على النســـب مقطوع بكونه من أب معين في حالة إقرار زوج صاحبة الرحم بذلك ، فإنه لا يمكن أن ينسب إلى هذا الزوج مع إعترافه بأنه من غيره .

بينما المغتصب للأرض ظالم بأخذه حقوق غيره والفقهاء يوردون أســـبابًا لثبوت النسب منها ، البينة والإقرار والفراش دون النظر حتى إلى الشـــبه بين الملحق به وبين الولد . [٢]

وهذه حالة النزاع على النسب وعدم قطعية ثبوته لأحد المتنازعين ، أما في حالة إجارة الرحم فالأب صاحب الماء معروف فلا ينسب الولد إلى غيـــره ، ولذلك فإن للفقهاء عوامل أخرى لإثبات النسب ما دامت قطعية كما لو كان

١- صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧ / ٣٨ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٢ طبعة دار احياء الكتـــب العربيـــة – عيسىالحلبي ، الكافي لابن قدامة ٣ / ٢٩٢ .

الزوج عقيمًا أو صغيرًا ، أو أتت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر . [1]

وغير ذلك من الحالات التي يظهر قطعيًا فيها بأن الولد ليس من الزوج .

الرأي الراجح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وذكر ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات أجد القلب يميل إلى ما ذهب إليه علماء المذهب الأول القائلين بأن أب الطفل في إجارة الأرحام هو صاحب الحيوان المنوي لقوة أدلتهم ولأن أصل الجنين من لقيحة مكونة من الحيوان المنوي وبويضة الزوجة .

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٦٧٠ سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٦٣ .

المبحث الرابع

مدى ثبوت النسب بالبصمة الوراثية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية

المطلب الثاني : حكم اثبات النسب بالبصمة الوراثية

المطلب الثالث : مجالات الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النسب

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

سبق القول أن الراجح في الفقه الإسلامي هو حرمة إجارة الأرحام ، وهذه الحرمة لها آثار متعلقة بالنسب للأبوالأم ، وقلنا ان الراجح أن الأم هي التي حملت وولدت وصاحبة البويضة هي أم من الرضاع ، وأن أب الطفل هو صاحب الحيوان المنوي ، ومع هذا قد يحدث نزاع بين صاحبة البويضة والتي حملت وولدت على نسب الطفل ، كما قد يحدث مع صاحب الحيوان المنوي وزوج المرأة التي حملت وولدت مدعيًا بأنه قد عاشر زوجته في بداية حمل اللقيحة ، أو أن التي حملت عن طريق إجارة الأرحام قد حملت أيضًا من زوجها فأسقطت واحد وبقي الآخر ، أو أي حالة يحدث فيها نزاع على النسب ، فهل يجوز استعمال ما يسمى بالبصمة الوراثية التي ظهرت حديثًا في إثبات النسب أو نفيه ؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي بيان ما هية البصمة الوراثية وحكم العمل بها وأثرها في إثبات النسب ونفيه في المطالب الآتية :

البصمة الوراثية أو الحمض النووي أو dna من التقنيات الحديثة التي تم اكتشافها على يد العلم الإنجليزي البروفسير " اليك جيفري " في جامعة لستر بإنجلترا في سنة ١٩٨٥ م وهو أول من أطلق عليه اسم " البصمة الوراثية " عندما أجرى فحوصًا روتينية لجينات الإنسان فاكتشف هذا الحمض النووي المميز لكل شخص عن غيره ، ويقول بعض

العلماء [١] إن إمكانية الخطأ في إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية أمرًا صعبًا ، واستطاع الباحثون الإنجليز حساب إحتمال الخطأ بين غير الأقارب صفر % أما في الأقارب فهو واحد في المليون .

تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً

يرى بعض العلماء أن البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة داخل نواة الخلية الدالة بهيئتها الخاصة على اختصاصها بشخص بذاته لا يتشابه فيها معه أحد [٢] .

وقيل هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة كهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية وتتم البصمة الوراثية عن طريق تحليله جزء أو أجزاء ، من حمض dna المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض dna وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب. (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) ومن خلال تزاوج هذه الصفات الوراثية من الوالدين وتتابعها تتشكل صفات وراثية خاصة للجنين

١- د / صديق العوضي ، و د / رزق النجار في بحث دور البصمة الوراثية في إثبات الأبوة بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت من ١٣ : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م ، الجينوم د / رأفت عثمان ص ٣٢٣ .

٢- الجينوم د / رأفت عثمان ص ٢٩٨ .

ينفرد بها عن سائر الخلق وتتراوح هذه الصفات الوراثية الخاصة ما بين اثنتين إلى عشرة مليون صفة وراثية من تسعمائة مليون صفة وراثية في كل خلية .

ووسيلة هذ التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب عليها قرائتها وحفظها وتخزينها فى الكمبيوتر لحين الحاجة إليها وإذا ضاعت فإنه يمكن إعادة التحليل في أي وقت ومن أي خلية مهما كان موقعها في الجسد لأن نتيجة البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو مكانها في الجسد [١]

وقيل هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي المعروف بـ dna الذي تحتوي عليه خلايا جسده [٢] .

والناظر في التعريفات السابقة يجد انها تدور حول معنى واحد هو : أن الحمض النووي هو المسئول عن نقل الصفات من الأباء والأمهات إلى الأبناء وهذه الصفات الموجودة في كل شخص تميزه عن غيره من بني جنسه إلا في حالة واحدة وهي التوأم . ولما كان الإسلام من مقاصده الكلية التي يجب الحفاظ عليها النسب ، وأيضًا فإن الإسلام لا يمكن أن يتصادم مع العلم القطعي ، فهو يحث المسلمين إلى تعلم العلوم كلها والعمل بها شريطة

١- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د / سعد الدين هلال ص ٤٠ - ٤١ الناشر : مكتبة وهبة .

٢- مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية جامعة الإمارات ـ كلية الشريعة القانون ٢٠٠٢ م - ج٢ / ٨٦٥ .

أن يكون العمل بها مضبوطًا بأحكام الشرع ، والبصمة الوراثية من العلوم المستجدة والحديثة التي تميز كل شخص عن الآخر ، ومعلوم أن النسب له أدلة اثبات في الشريعة هي الفراش والإقرار والشهادة والقيافة عند جمهور الفقهاء .

المطلب الثاني

حكم اثبات النسب بالبصمة الوراثية

معلوم أن النسب يثبت بالفراش والإقرار وشهادة الشهود أما إذا كان هناك نزاع على النسب وقد وجد ما يحسم هذا النزاع بوسيلة قطعية كالبصمة الوراثية فإنه يجب المصير إليه والعمل به ، واستدل العلماء على إثبات النسب بالبصمة الوراثية من الكتاب والسنة

أولا : من الكتاب :

أ ــ قوله ــ تعالى ــ ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)) [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله ــ عز وجل ــ في الآية الكريمة فرق بين العالم والجاهل ولم يسوي بينهما ، وبين أن الذي يتعظ بعدم التسوية أصحاب العقول الرشيدة [2] ولذا يقول الإمام الرازي في تفسيره (واعلم أن هذه الآية دالة على أسرار عجيبة ، فأولها أنه بدئ فيها بذكر العمل، والعمل هو القنوت والسجود

١- سورة الزمر من الآية ٩ .

٢- تفسير ابن كثير ٤٧/٤ طبعة مكتبة مصر بالفجالة .

والقيام وختم بذكر العلم في الآية دليل على أن كمال الإنسان محصور في هذين المقصودين العلم والعمل . [١]

ومن ثم إذا ظهر من العلوم ما يحسم النزاع على النسب في حالة النزاع وكان قطعيًا في الدلالة كالبصمة الوراثية وجب المصير إليه والعمل به حيث إن اليقين لا يزول بالشك ، ولذا فإن الناظر في المدونات الفقهية يجد أن الفقهاء لم يثبتوا النسب بكل وسيلة ، وإنما وضعوا احتياطات وتدابير وضمانات لإثباته ، حتى أن أحد فقهاء الشافعية يقول : " يجب على شهود النكاح ضبطه بالتاريخ والساعة واللحظة ولا يكفي الضبط بيوم العقد " [٢] .

ومع هذه الضمانات لإثبات النسب وحدث نزاع عليه وحالت الظروف لإثباته بالوسائل الشرعية وفيها الولد للفراش فيمكن اللجوء إلى أدلة قطعية لإثباته كالبصمة والوراثية .

ب ــ قول الله ــ عز وجل ــ ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ)) [٣] ، وقوله ــ تعالى ــ ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . . .)) [٤] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أن الله ــ عز وجل ــ قد حرم التبني وهو نسب الولد لغير أبيه ، وأمر ــ سبحانه وتعالى ؛ لأن يدعى لأبيه على الحقيقة ؛ لأن الولد بالتبني ليس

١- التفسير الكبير للرازي ٢٦ / ٢٥ طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٨م .

٢- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠ / ٢٤٨ .

٣- سورة الأحزاب من الآية ٤ .

٤- سورة الأحزاب من الآية ٥ .

كالإبن الصلبي ، بل إن الله جعل من القسط والعدل أن ينسب الإبن لأبيه الحقيقي [١] وأيضًا الأم ، ولا شك أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية يؤدي إلى تنفيذ أمر الله بعدم التبني وإثبات النسب الحقيقي للإبن .

ثانياً من السنة :

١ــ ما روته السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دخل على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات يوم وهو مسرور فقال : يا عائشة ألم تر أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا ــ رضي الله عنهما ــ وعليهما قطيفة قد غطيا رأسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . [٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعتبر بعض الصفات الشكلية الوراثية في إثبات النسب وهو تشابه الأقدام بين أسامة وأبيه ؛ لأن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة ، قاصدين بذلك إغاظة النبي ﷺ لعلمهم بحبه له[٣] فاعتبار النبي ﷺ لذوي الخبرة من أهل القيافة ، يعني أن الأدلة العلمية الصادرة من أهل الإختصاص مأخوذ بها شرعًا ، كما أن سروره ــ صلى الله عليه وسلم ــ دليل على حجية هذا الدليل حيث لا يسر ﷺ بباطل ،

١- تفسير ابن كثير ٣ / ٨١ .

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٥١/٩ الطبعة الأولى – دار الريان للتراث ١٩٨٦م .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٧/١٢ .

وفيه تقرير لهذا العمل والتقرير أحد وجوه السنة [١] وفي الحديث دليل كذلك على إعتبار الخبرة والعلم مرجعًا في الخلافات والنزاعات في قضايا النسب، وإذا كان هذا القدر من العلم وهو القيافة هو المتوافر في ذلك الوقت ، فإنه في عصرنا الحالي إذا أثبت العلم أن هناك وسائل أخرى يمكن إستخدامها لإثبات النسب فإنه يجب الأخذ بها ومنها البصمة الوراثية التي تعتبر نوعًا متقدمًا من علم القيافة في إثبات النسب ، فوجب أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها ، وقد اعتبر الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ أهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن ، حينما سئل عن ولد الخصي هل يلزمه ؟ فقال أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه وإلا لم يلزمه .[٢]

٢-يدل عليها حديث الغزاري ، الذي جاء إلى النبي ﷺ يريد نفي ولده ، لوجود اختلاف بينه وبين ولده في بعض الصفات الشكلية فقال : " إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا فقال : هل لك من أبل ؟ قال نعم ، قال ما لونها ؟ قال حمر ، فقال هل فيها من أورق ؟ قال نعم ، قال فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق " [٣]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين للسائل ، أن الولد قد يأخذ بعض صفاته من غير والده مباشرة بل ربما من أحد أجداده ، وعندما ضرب قياسًا واقعيًا من الإبل

١- نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٦٦٩ .

٢- المدونة للإمام مالك ١٢٦/٥ مطبعة السعادة ــ القاهرة ١٣٢٣ هـ .

٣- صحيح البخاري ٣ / ٤٠٠ .

أقتنع الرجل بهذا القياس وفيه دليل على أن الشخص يتأثر قطعًا بالصفات الموروثة سواء في صفاته الخارجية أو في طباعه ، قال الشوكاني وفي الحديث دليل على صحة القياس والإعتبار بالنظير ، وبه دليل كذلك على انه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفًا له في اللون ، ونقل عن ابن رشد الإجماع على ذلك . (١)

وإذا كان النبي ﷺ قد قرر إنتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، فإنما يدل على اهمية هذه الصفات في نشأة الصغير ، ويدل كذلك على إعتبارها في إثبات النسب ، وإذا كانت هذه الصفات معتبرة في إثبات النسب فإن إثباتها يكون بكل وسيلة يتأتى بها ذلك، ومنها وسيلة البصمة الوراثية.

الإجماع :

أجمع الفقهاء والعلماء في عصرنا الحاضر أن البصمة الوراثية وسيلة قطعية لتحديد النسب في حالة النزاع فقد جاء في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت " أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية لا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية فتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية (٢)

١- نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٦٦٩ .

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الطبي في الكويت سنة ١٤١٩ هـ، ص ٣٤١ .

وقد اوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقدة في عمان ما بين ١٠ – ١٢ مايو ١٩٩٣ م بضرورة الإهتمام ببصمة الحمض النووي وإمكانية الإستفادة منها [١] كما أقرت دار الإفتاء المصرية ذلك في القضايا المعروضة بهذا الشأن في المحاكم المختلفة [٢] .

رابعاً القياس :

وهو قياس البصمة الوراثية على القيافة التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في تحديد النسب ؛ لأن الشارع يتشوق إلى إثبات النسب وإتصاله بأهله [٣] ، ولما كانت القيافة معتبرة في زمن الفقهاء ، وهي دليل علمي صادر من أهله ، وهو من الأدلة الظنية ، فإن البصمة الوراثية تترجح عليه ؛ لأنها دليل قطعي صادر من أهله وهذا من باب قياس الأولى ؛ لأن العلة في الفرع وهو البصمة الوراثية أقوى وأظهر من العلة في الأصل وهي القيافة [٤] .

تطبيق الفقهاء للأدلة العلمية :

الناظر في المراجع الفقهية يجد ان الفقهاء قد أخذوا بالأدلة العلمية وطبقوها في زمنهم حسمًا لكثير من المنازعات والقضايا ومن أمثلة ذلك ما

١- البصمة الوراثية ومجالات الاستنادة منها ، بحث مقدم من د / نصر فريد واصل الندوة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢ – ٤٢ سنة ٢٠٠٢ م .

٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم من د / ناصر فريد واصل الندوة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢ – ٤٢ سنة ٢٠٠٢ م .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٢ .

٤- التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٢٤٦ الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩٦م .

يلي :

١ ــ إذا وجدت امراة حامل وليس لها زوج ولا سيد ،فإن عدم وجود الزوج أو السيد قرينه على الزنا ، ومن أقوال الفقهاء في هذا الصدد ما جاء في المجموع للنووي " وإذا ما وجدت امرأة حاملًا لا زوج لها سئلت ، فإن اعترفت بالزنا وجب عليها الحد وإن أنكرت لم يجب عليها الحد " [١]

وفي الموطأ للإمام مالك " والأمر عندنا في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها فتقول : قد استكرهت أو تقول تزوجت ، أن ذلك لا يقبل منها ، وأنها يقام عليها الحد ، إلا أن يكون لها على ما أدعت من نكاح بينة أو انها أستكرهت ، أو جاءت تدمي إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أتت على هذه الحال ، أو ما أشبه ذلك [٢] .

٢ــ ومن الأخذ بالأدلة والقرائن الظاهرة عند الفقهاء ، ما لو وجد شخص خارج من دار آخر وهو مضطرب ومرتبك يحاول الهرب ، وفي يديه مدية ملوثة بالدماء ووجد في الدار رجل يتشخط في دمه فإن هذه الواقعة قرينة على إرتكاب الشخص الذي وجد بيده سكينة بها دماء لجريمة قتل [٣] .

ويتضح مما سبق أن الفقهاء قد اخذوا بالقرائن لحسم القضايا والمنازعات في عصرهم ، وخاصة فيما يتعلق بالنسب ، كما ان الفقهاء كانوا يأخذون

١- المجموع للنووي ٢٢ / ٥٣ .

٢- شرح الزرقاني على الموطأ ٥ / ١٥٠ دار الفكر – بيروت .

٣- الهداية للمرغيناني ٤ / ٤٩٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٩٦ .

بقول القابلة ، والطبيب ، والبيطار ، وكل ذي أهل أختصاص وخبرة وهـذا كله يؤيد القول بتطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية لتحديـد النسـب .والأخـذ بالبصمة الوراثية لا يعني إلغاء وإهدار الأدلة الشرعية الأخرى في تحديـد النسب كالبينة ، والإقرار ، والفراش ، فلا يجوز أن تتقدم البصمة الوراثية على هذه الأدلة إلا عند التنازع على النسب ، ومع الأخذ بالبصمة الوراثية يجب تقدير أمرين : ـــ

الأول : أن نفي النسب إعتمادًا على البصمة الوراثية لا يترتب عليه مطلقًـا إقامة الحد على المرأة وهو حد الزنا ، لاحتمال وجود مـا يـدرء الحد، كما لو وطئت بشبهه ، أو كانت مكرهة أو غير ذلك[1].

الثاني : إذا لم تكن هناك قضايا نزاع على النسب لا يجوز لأي إنسـان أن يستعمل البصمة الوراثية لنفي نسب إبنه ؛ لأن الأخذ بها في الحالة هذه قد يأتي بغير مراد وهو عدم لحوق النسب وهو أمـر لا تقـره الشريعة ؛ لأن الولد ينسب للزوجين على الفراش ويبقى حـديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر " هو الذي يجب تطبيقـه فـي هـذه الحالة، وأيضًا لأن الشريعة الإسلامية تتشوق دائمًا علـى إتصـال الأنساب وعدم إنقطاعها ؛ ومتشوقة أيضًا للستر على المسلمين .

١- حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٦ الطبعـة الثانيـة ، دار الكتـب العلميـة – بيـروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ / ٢٤٣ المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٧

المطلب الثالث

مجالات الإستفادة من البصمة الوراثية في قضايا بالنسب

من المعلوم أن العدل هو من أسمى الغايات في الشريعة الإسلامية ، ومن العدل استخدام البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل تحقيق العدل في حالة النزاع على النسب ومن هذه المنازعات :

١ــ لو تزوج معتدة وأتت بولد بعد ستة أشهر من الزواج ، وقبل إنتهاء مدة الحمل ، فهناك احتمال أن يكون المولود من الزوج الأول قائم ، ومن ثم فإن البصمة الوراثية تستخدم لحسم هذا النزاع ومعرفة المولود ابن من .

٢ــ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع ، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة ، أو تساوي الأدلة ، أو كان سبب اشتراك في وطأ شبهة وغير ذلك .

٣ــ إذا وجد لقيط وتنازع عليه أثنان أو اكثر .

٤ــ حالة الإقرار بالنسب للغير وحدث خلاف بين المقر وغيره في ثبوت هذا النسب .

٥ــ الإشتباه في المواليد في المستشفيات ، وأيضًا الإشتباه في أطفال الأنابيب .

٦ــ إختلاط الأطفال في الحوادث والكوارث والحروب لمعرفة نسبهم.

٧ــ إذا مات شخص وادعت زوجته أن الطفل الذي معها مولود [١] على فراش الزوجية وما يترتب على ذلك من المطالبة بميراثه وميراثها فيعمل في هذه الحالات بالبصمة الوراثية .

والله أعلم .

١- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباتــه ص ٣٤٤ ، البصــمة الوراثيــة ومدى مشروعية استخدمها في النسب والجناية د / عمر محمد ط ١ ص ٥٠ طبعة دار الفضيلة الرياض .

الخاتمة

بعد أن وفقني الله – عزوجل – في كتابة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١- أن التلقيح الصناعي الخارجي جميع صوره حرام باتفاق العلماء إلا صورتين هما طفل الأنابيب وإجارة الأرحام ، فقد جرى الخلاف حول حكمهما بين العلماء فطفل الأنابيب جائز وفقًا للراجح عند العلماء بشروط معينة ، أما إجارة الأرحام فهي غير جائزة وفقًا للراجح في الفقه الإسلامي .

٢- أن طفل الأنابيب هو عبارة عن إخراج بويضة الزوجة بطريقة معينة في وقت التبويض وتلقيحها بالحيوان المنوي للزوج ثم إيداعها في رحم الزوجة بعد وقت مجدد يعرفه الأطباء أما إذا تم إيداعها في رحم امرأة غير الزوجة بمقابل فهذه هي إجارة الأرحام ، وإن كانت بدون مقابل فيعد هذا تبرعًا من المرأة صاحبة الرحم .

٣- إن أم الطفل الحقيقية في إجارة الأرحام هي الأم التي حملت وولدت أما صاحبة البويضة فهي أم من الرضاع وفقًا للراجح في البحث .

٤- إن الأب في إجارة الأرحام هو الزوج صاحب الحيوان المنوي وليس زوج صاحبة الرحم وفقًا للراجح في البحث وإذا حدث نزاع بشأن الأبوة في إجارة الأرحام يمكن اللجوء للبصمة الوراثية .

٥- إن الشريعة لا تصطدم مطلقًا بالعلوم وخاصة القطعية منها كالبصمة الوراثية .

٦- إن النسب له أهمية كبرى في شريعة الإسلام ولذلك فقد عده فقهاء الشريعة من الواجبات التي يجب الحفاظ عليها مع الدين والنفس

والمال والعقل .

٧- إنه في حال التنازع على النسب فيجب أولًا إعمال قواعد الشريعة كالفراش والبينة والاقرار فإن لم ينتهي النزاع على النسب فيجب اللجوء إلى البصمة الوراثية التي تعد علمًا قطعيًا في إثبات النسب قياسًا على علم القيافة عند جمهور الفقهاء والمعمول بنهائي إثبات النسب قديمًا.

٨- ولحسم موضوع إجارة الأرحام وما يترتب عليه من نزاعات على النسب ينبغي أن يصدر قانونًا من البرلمان المصري يحرم عملية تأجير الأرحام ويجعل عقوبات صارمة لكل أطرافه بما فيهم الأطباء الذين يقومون بإجراء هذه العملية وهذا يتفق مع حرمة تأجير الأرحام الذي قال به جمهور علماء المسلمين والذي دفعني إلى كتاب هذه التوصية أن التقتينيات في هذا المجال متسارعة وأخشى أن يكون الدافع إليها من الأطباء بالغرب بقصد أو بدون قصد توجيه السهام المسمومة إلى أوجب الواجبات في الشريعة الإسلامية والذي يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة التي يجب الحفاظ عليه وهو النسب الذي يميز شريعتنا عن الإباحية السائدة في كثير من الدول .

٩- أن الزوجة التي خلقت بدون رحم أو تم استئصاله لحادثة أو مرض إنما هو لحكمة لا يعلمها إلا الله – عزوجل – أما من تجري عملية إجارة الرحم خوفًا على جماليها وأنوثتها وعدم تحمل آلام الحمل والولادة فيعد هذا من قبيل الترفيه الذي لا ينظر إليه بعين الاعتبار ولذا كان قول الجمهور بالحرمة في جميع الصور .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم – جل من أنزله –

ثانياً : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢- تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، مكتبة مصر بالفجالة – بدون.

٣- التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، دار الفكر – بيروت ١٩٧٨م .

٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، دار القلم للتراث – بتحقيق إبراهيم الجمل – بدون .

٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الريان –القاهرة– الطبعة الثالثة – ١٩٨٧م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، دار الغد الجديد المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م .

٢- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، دار الفكر – بيروت –

الطبعة الأولى وطبعة بتحقيق شعيب الأرنؤط ط الأولى ١٤٣٠ هـ، دار الرسالة العلمية .

٣- سنن الترمزي تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ : ١٣٩٥ هـ/ ١٩٩٥ م ، طبعة مصطفى الحلبي .

٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك : لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٢٦١هـ ، دار الفكر – بيروت – بدون.

٥- صحيح البخاري : للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، مكتبة الإيمان – المنصورة – بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٩٨م .

٦- صحيح مسلم بشرح النووي : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح الإمام محي الدين النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار آل ريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٨- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون .

٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م .

رابعاً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر : لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ت بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٢- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠١م .

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة٦٦٠هـ ، أم القرى للطباعة والنشر – القاهرة – بدون .

٦- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، دار المعرفة بيروت .

خامساً : كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي :

١. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن ممدود مجدالدين الموصلي ، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢. حاشية ابن عابدين المسماة " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

٣. شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، بدون ط .

٤. الكتاب للقادوري مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الدمشقي ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٥. الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – .

ب- كتب الفقه المالكي :

١- التمهيد لابن عبد البر طبعة دار الفكر ودار الحديث .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – بدون .

٣- الذخيرة : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٤- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع

التونسي ، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعمـــوري الطبعـــة الأولى عام ١٩٩٣م .

٥- المدونة للإمام مالك بـــن أنـــس ، طبعـــة مطبعـــة الســـعادة عـــام ١٣٢٣هـــ.

ج – كتب الفقه الشافعي :

١- حاشيتا قليوبي وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ١٠٦٩ ، والشيخ أحمد البرلسي الملقـــب بعميـــرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـــ على شح جلال الدين المحلى علـــى منهـــاج الطالبين ، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م .

٢- المجموع شرح المهذب : للإمام النووي ، طبعة مكتبة الإرشـــاد – جدة – بدون .

٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة ١٩٩٤م دار الكتب العلمية – بيروت .

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـــ ، طبعـــة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـــ .

د- كتب الفقه الحنبلي :

١- إعلام الموقعين : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بـــن أبـــي بكـــر الزرعي الدمشقي المعروف " بابن القيم " المتوفى سنة ٧٥١هـــ ، دار الجيل – بيروت – دون ط .

٢- زاد المعاد : لابن القيم ، طبعة دار الحديث .

٣- العمدة لموفق الدين ابن قدامة المقدسي مطبوع مع الغـــرة شـــرح

العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق وحيد قطب ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٩٢٠هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م .

٥- المغني : لابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة عالم الكتب – بيروت – بدون تاريخ .

ه- كتب المذاهب الأخرى :

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة١٢٥٥هـ ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر – ١٩٨٨م .

٢- المحلى لابن حزم ، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان عبدالغفار البغدادي، طبعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، دار الفكر – بيروت .

سادساً : مراجع اللغة العربية :

١- التعريفات للشريف الجرجاني ، طبعة دار الفضيلة – القاهرة .

٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور طبعة ٢٠٠٧م – دار صادر – بيروت .

٣- مختار الصحاح للإمام الرازي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، دار الغد الجديد – القاهرة .

٤- المعجم الوجيز ، طبعة مجمع اللغة العربية عام ١٩٩٤م .

سابعًا : المراجع العامة والمجلات :

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون – للشيخ أحمد

إبراهيم بك ، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣م ، المكتبة الأزهرية للتراث .

٢- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر بن محمد إبراهيم غانم ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م دار الأندلس الخضراء – جدة .

٣- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، د/سيد محمود عبد الرحيم مهران الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .

٤- أحكام النسب المترتبة على الأم البديلة ، د/صلاح محمد علي مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – الدقهلية العدد ١١ عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٥- أخلاقيات الإخصاب الطبي المساعد ، د/ محمد منير فوزي ، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسة البيولوجية عام ١٩٩٧م .

٦- أخلاقيات التلقيح الصناعي ، د/ محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية .

٧- الأساس البيولوجي والفسيولوجي للشخصية ، د/ عبدالفتاح محمد دويدار ، الطبعة الأولى .

٨- الاستنساخ بين العلم والدين ، د/عبدالهادي مصباح ، الطبعة الثانية عام١٤١٩هـ - الدار المصرية اللبنانية .

٩- استئجار الأرحام ، د/ محمد رأفت عثمان ، مقال منشور بجريدة الأزهر العدد ٨٢ عام ٢٠٠١م .

١٠- استئجار الأرحام ، د/ محمد سعد الدين حافظ ، مقال منشور بجريدة الأزهر العدد ٨٥ عام١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م .

١١- استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي ، د/ حصة عبد العزيز السديس، طبعة ١٤٢٢هـ .

١٢- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، د/ زياد أحمد سلامة .
١٣- أطفال تحت الطلب ، د/ صبري القباني طبعة دار العلم للملايين – بيروت عام ١٩٨٦م .
١٤- الأم البديلة ، د/ عبدالحميد عثمان ، دار النهضة العربية عام ١٩٩٦م .
١٥- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وصوره الشرعية د/ محمد المرسي زهرة ، مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٩١م .
١٦- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ، د/ محمد بن يحيى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنوفية العدد ١١ عام ١٩٩٧م .
١٧- الإنسان أرقى حيوانات التجارب ، د/ سيد سلام السقا مجلة منار الإسلام العدد٩ عام ١٩٨٥م .
١٨- الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد علي البار طبعة الدار السعودية .
١٩- بحث طفل الأنابيب للشيخ عبدالله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني .
٢٠- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، د/ سعد الدين مسعد هلال ، الناشر مكتبة وهبة .
٢١- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم من د/نصر فريد وأصل الندوة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي سنة ٢٠٠٢م .
٢٢- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ،

د/ عمر محمد طه طبعة دار الفضيلة – الرياض .
٢٣- بنوك النطف والأجنة ،د/ عطا عبدالعاطي السنباطي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، د/ مأمون الحاج ، طبعة الكويت ١٩٩٨م .
٢٥- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، د/ رشدي شحاته بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٢م .
٢٦- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، د/ هند الخولي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون عام ٢٠١١م .
٢٧- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، د/ أحمد محمد لطفي ، طبعة دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .
٢٨- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، د/ سعيد كاظم منشورات المركز العالمي للدراساتالإسلامية ، قم ، إيران ١٤٢٩ هـ .
٢٩- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء التناسلية بين الطب والدين للشيخ عرفان بن سليم العشا الدقصى ، المكتبة العصرية – بيروت .
٣٠- ثبوت النسب ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة الاسلامية والقانون جامعة قطر ١٩٨٣م .
٣١- حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي د/ جابر علي مهران ، مجلة الدرات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد ٢١ .
٣٢- حكم الإسلام في طفل الأنابيب ، د/ أحمد محي الكردي بحث منشور

في مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٧٠ سنة ١٣٩٩هـ .
٣٣- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي – للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
٣٤- دور النهضة الوراثية في إثبات الأبوة ، د/ صديق العوضي ، د/ رزق النجار ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ، أكتوبر١٩٩٨م .
٣٥- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د/ هاشم جميل عبدالله، جامعة الرسالة الإسلامية في بغداد بالعراق عام ١٩٨٩م .
٣٦- الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد علي البار ، د/أحمد زهير السباعي طبعة دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٣٧- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة عام ١٩٩٠م .
٣٨- عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، د/ حسني محمود عبد الدايم بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية ، العدد السادس ٢٠٠٥م .
٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي .
٤٠- المادة الوراثية – الجينوم – قضايا فقهية ، د/رأفت محمد عثمان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م الناشر مكتبة وهبة .
٤١- المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية ،د/ سمير غوين الطبعة الأولى ، مرسي للطباعة والنشر ، الهرم – مصر ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٤٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٤٣- مجلة منير الإسلام العدد العاشر عام ١٤١٧هـ .
٤٤- مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مؤتمر الهندسة الوراثية ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ٢٠٠٢م .
٤٥- مستقبل الاخصاب خارج الرحم ، عبدالمحسن صالح ، مجلة العربي العدد ٢٤٤ .
٤٦- المسئولية الطبية ، محمد حسين منصور ، طبعة دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية عام١٩٩٩م .
٤٧- مشروعية الحمل لحساب الغير ، د/ حسن محمد كاظم وآخرون مجلة جامعة كربلاء العدد الأول ٢٠١٠م .
٤٨- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، د/ عبدالحليم عويس ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، دار الوفاء .
٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
٥٠- موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام ، د/ حسني عبدالسميع إبراهيم ، توزيع منشأة دار المعارف بالإسكندرية .
٥١- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د/ سفيان بن عمر بورقفه ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، كنوز اشبيليه للنشر والتوزيع الرياض – السعودية .
٥٢- النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، د/ رضا عبدالحليم ، طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٩٦م .